مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (١)، ص ص ١٥٥-٢٤٦، (محرم ١٤٣٤هـ ./نوفمبر ٢٠١٢م)

حديث الواهبة نفسها رواية ودراية
وطريقة البخاري في إخراجه له في الصحيح

د. إيمان علي العبد الغني
أستاذ مساعد في قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

قبل للنشر في ١٤٣٢/٧/٥هـ .

ملخص البحث. حديث الواهبة نفسها من الأحاديث التي تضمنت أحكاماً كثيرة متعلقة بفقه النكاح، مثل عدم تحديد أقل المهر، وأنه يجوز انعقاد النكاح بالعمل تيسيراً على الخاطب، واعتبار الدين أساس في قبول الزوج في حال عسره وغيرها من أحكام

فهذا الحديث يشير إلى قيم اجتماعية مهمة في المجتمع المسلم، منها التيسير على الخاطب وعدم إثقال كاهله بالمهر الغالي الثمن.

وقد أبرز الإمام البخاري هذه الأحكام التي في الحديث من خلال تكراره له في كتاب النكاح حيث كرره فيه في أحد عشر باباً، وبقية فوائده فرقها في الكتب الأخرى في الصحيح. وتنوعت تراجم البخاري لهذه الأبواب في عرضها لهذه الأحكام ما بين تصريح وإشارة وتعميم وتنصيص أظهر من خلالها اختياراته الفقهية واجتهاداته.كما أنه أحيانا كان يضع الحديث في أبواب يبعد على الذهن وجوده فيها وما ذلك الا لبراعته وتفننه في هذا المجال.

كذلك فإن طريقة البخاري في إخراج الحديث أظهرت صنعته الحديثية في تنويع الأسانيد وانتقاء الرواة.

وهذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية لحديث الواهبة نفسها متنا واسنادا ،تعرضت فيه لتخريج الحديث من كتب السنة المتاحة استنادا الى مدار الاسناد وذكرت تبويب الامام البخاري للحديث وقارنته بتبويب غيره من أصحاب كتب السنة للوقوف على براعته في هذا الفن، ثم قمت بدراسة طرق الامام البخاري للحديث

وبيان أنه أخرجه من أقوى الطرق عن المدار غالبا، وأن نزل عن ذلك في أحد الطرق لغرض التنويع فانه يعضده بما يقويه من طرق أخرى.

ثم انتقلت الى المسائل المتعلقة بمتن الحديث ومنها تحديد الواهبة المذكورة في الحديث ثم عرضت الى مسألة اختلاف ألفاظ الروايات في التعبير عن معنى الانكاح مع بيان الراجح فيها وأنها ترجع الى الرواية بالمعنى، ومن المباحث المهمة التي تعرضت لها في البحث إبراز تراجم البخاري وبيان فقهه فيها من خلالها وعرضت لمناقشة المسائل التي ذكرها في التراجم من كتب الفقه ومنها مسألة تزويج المعسر الذي معه القرآن ،وجواز أن يكون المهر خاتما من حديد أو ما يماثله، ومنها عرض المرأة نفسها على الزوج الصالح وغيرها من المسائل.

فدراسة طريقة البخاري في إخراج حديث الواهبة نفسها نموذج عملي يؤكد على براعة هذا الامام الفقهية والحديثية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

إنَّ أجلَّ الكتب بعد كتاب الله عز وجل وأتقنها كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله، فهو أول كتاب جمع السنة الصحيحة المجردة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبرع في ترتيب الأحاديث في كتابه وتفنَّن في تصنيفها بحسب الفوائد التي استنبطها منها، فكان إمام هذه الصنعة وفارسها الذي لا يجارى، وكل من أتى بعده وحذا حذوه، لم يصل إلى ما وصل إليه، بل إن العلماء والشراح تعجبوا من دقة استنباطه وإيراده للأحاديث في مواضع يبعد عن الذهن وجودها فيه، وأُلِّفت مصنفات مستقلة لشرح تراجمه وبيان مقاصده.

وهذه المنهجية التي سلكها في كتابه تطلبت منه تكرار الأحاديث في مواضع مختلفة بحسب الفوائد المستنبطة منه، وكذا تقطيعها واختصارها أحياناً، بل وإيرادها في مواضع معلقة وأخرى موصولة، ليتمم كل ما في الحديث من فوائد ويربطه بما يتعلق به من أبواب مع الحِفَاظ على منهجية الاختصار التي التزمها في كتابه والظاهرة في مسماه "الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله وسننه وأيامه".

وفي أثناء حضوري لمجالس السماع لهذا الكتاب العظيم أثار انتباهي كثرة تكرار الإمام البخاري لحديث الواهبة وخاصة في كتاب النكاح، مما دلَّ على كثرة فوائده،

وأنه مرتكز لكثير من مسائل النكاح، فعزمت على أن أجمع طرق هذا الحديث وأنظر طريقة الإمام البخاري في إيراده لها وأبحث مسائله من خلال تراجم الإمام البخاري لأُبرز فقهه فيه وأسلط الضوء على أهمية هذا الحديث في باب النكاح.

بواعث البحث:

تتمثل بواعث هذا البحث في الإجابة عن كثير من الأسئلة التي تدور حوله منها أن الإمام البخاري كرر هذا الحديث ست عشرة مرة في كتابه وخاصة في كتاب النكاح حيث كرره فيه في أحد عشر باباً، فما سبب هذا التكرار؟ وما الطريقة التي اتبعها في تكراره لهذا الحديث؟ وما الفوائد التي استنبطها منه؟ ورد الحديث بألفاظ مختلفة منها لفظ ملكتكها، وأملكتكها، وزوجتكها، وأنكحتكها؛ فهل كلها ثابتة ومترادفة، وما موقف العلماء منها؟ وهل كل هذه الألفاظ ينعقد بها النكاح؟ ومن هي الواهبة المذكورة في الحديث؟

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيس والأساسي لهذا البحث هو:

بيان أهمية هذا الحديث وإبراز مميزات طريقة البخاري في التبويب من خلاله وإظهار براعته في التصنيف، وهذا الهدف العام يندرج تحته أهداف فرعية وهي:

١- معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين طريقة البخاري في تبويب الحديث وطريقة غيره من أصحاب كتب السنة.

٢- التعرف على طريقة البخاري في انتقاء الرواة وتكرار الأسانيد.

٣- الكشف عن سبب اختلاف لفظ الإنكاح أو التزويج في الحديث والأثر الفقهي المترتب عليه.

٤- الوصول إلى فقه البخاري في هذا الحديث.

حدود البحث:

من خلال ما تقدم يتبين أن البحث سيقتصر على الفوائد التي بوَّب عليها البخاري الحديث والنظر في أقوال العلماء فيها، كما أنني سأقتصر على بحث مسائله في كتب الحديث من كتب التخريج والشروح وكتب مختلف الحديث وكتب التراجم والعلل؛ لأن الأصل في البحث إبراز أهمية الحديث في فقه النكاح من خلال طريقة البخاري في إخراجه له، وبيان صنعته الحديثية والفقهية في كتابه الصحيح.

منهجي في البحث:

١- تتبع طرق الحديث في كتب السنة المتاحة.

٢- في تخريج الحديث اتبعت المنهجية الآتية:

أولاً: تقديم رواية البخاري الأتم للمتن ثم ترتيب بقية الطرق بحسب المتابعات التامة ثم الناقصة.

ثانياً: عند تساوي المصادر في درجة المتابعة أقدِّم الأقدم وفاة.

ثالثاً: اعتمدت ذكر اسم الكتاب والباب في الكتب المبوبة، للوقوف على دقة العلماء، وتنوع استنباطاتهم التي أظهرتها تراجمهم، وأبرزت أهم الاختلافات في ألفاظ الحديث وذلك كله في الحاشية حتى لا ينقطع تسلسل الطرق، وفي تسلسل الكتاب والباب والوصف في الحاشية يتضح الفرق بين هذه الألفاظ.

رابعاً: ترقيم الروايات ترقيماً مسلسلاً، فالرقم الأول يشير إلى الراوي والرقم الثاني يشير إلى من روي عنه هذا الحديث من تلاميذه.

خامساً: إيراد طرق الحديث كاملة لبيان كثرة رواياته وتشعبها.

٣- سلكت في بيان المسائل الفقهية واختلافات العلماء منهج الاختصار لأن الأصل في البحث بيان أهمية الحديث وإظهار الصنعة الحديثية والفقهية للإمام البخاري.

٤- ذكرت الفوائد التي بوب عليها الإمام البخاري مفصلة، أما بقية الفوائد فذكرتها سرداً في الأبواب ذات الصلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بإسناد الحديث.

المطلب الأول: تخريج الحديث من كتب السنة المختلفة.

المطلب الثاني: مقارنة بين تبويب كل من الإمام البخاري وبقية أصحاب كتب السنة.

المطلب الثالث: دراسة طرق الإمام البخاري للحديث.

المطلب الرابع: الفوائد الإسنادية لطرق الحديث.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمتن الحديث.

المطلب الأول: التعريف بالواهبة وسياق أقوال العلماء في تحديدها.

المطلب الثاني: ذكر اختلاف ألفاظ الحديث في التعبير عن معنى الإنكاح والتزويج وأثره في فقه الحديث.

المطلب الثالث: تراجم الإمام البخاري للحديث وبيان فقهه فيه وسرد فوائده.

الخاتمة وتتضمن أبرز النتائج.

وبعد فهذا جهد المقل وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بإسناد الحديث

سأتطرق في هذا المبحث لتخريج الحديث من كتب السنة المختلفة بذكر تبويب هؤلاء الأئمة لهذا الحديث وذلك لمقارنتها مع تبويب الإمام البخاري له للوصول إلى أوجه التشابه والاختلاف، والطرق التي اختارها البخاري لرواية الحديث في صحيحه والنظر في منهجه في هذا الاختيار، ثم استخلاص الفوائد الإسنادية:

ورد الحديث من رواية عدد من الصحابة(١) واعتمدت رواية سهل بن سعد؛ لأنها أصح الروايات وهي الرواية التي اعتمدها الإمام البخاري في صحيحه وهي أصح الروايات، واخترت طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وذلك لأنها أتم الروايات ثم بدأت بذكر المتابعات التامة ثم الناقصة لها.

المطلب الأول: تخريج الحديث من كتب السنة المختلفة

قال البخاري رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ

---

(١) للحديث شواهد من رواية أبي هريرة عند أبي داود في السنن (ح٢١١١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (ح٧: ٢٤٢) وفيه عسل بن سفيان ضعيف الحديث، ومن رواية ابن عباس في مسند الربيع بن حبيب (ح٥١٥) وإسناده شديد الضعف فيه الربيع بن حبيب منكر الحديث، ومن رواية ابن مسعود عند الدارقطني في سننه (ح٣٥٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (ح٧: ٢٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (ح٢٠٣٧) وإسناده متروك فيه عتبة بن السكن متهم بالوضع، ومن رواية عرفجة بن أسعد بن كرب عند ابن الجوزي في التحقيق (ح٢٠٣٤)، وإسناده ضعيف فيه عمير بن عرفجة مقبول، ومن رواية أبي النعمان الأزدي عند سعيد ابن منصور في سننه (ح٦٤٠٢)، وإسناده منقطع عمير بن عرفجة لم يسمع من أبي النعمان الأزدي وعمير مقبول. وروي مرسلاً عن عطاء في الزيادات على كتاب المزني (ح٥٤٨)، وعن مكحول في التحقيق لابن الجوزي (ح٢٠٣٥)، وعن خيثمة بن عبد الرحمن في مصنف ابن أبي شيبة (ح١٦٥٧٥).

فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "هل عندك من شيء". فقال: لا والله يا رسول الله، قال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا". فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: "انظر ولو خاتماً من حديد". فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء". فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مُولِّياً، فأمرَ به فدُعي، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن"؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، - عدَّها – قال: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك"؟ قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[٢].

أخرجه مسلم في صحيحه[٣] (٣٤٨٧)، والنسائي في السنن الصغرى[٤] (٣٣٤١)، والكبرى[٥] (٥٤٧٩)، عن قتيبة بن سعيد به، ومن طريق النسائي رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٩٣)، ورواه أبو نعيم في المستخرج[٦] (٣٣١٨) عن إبراهيم النيسابوري عن محمد بن إسحاق السراج عنه به.

---

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (٥٠٣٠)، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٤٨٥٠).
(٣) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.
(٤) كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن بنحوه.
(٥) كتاب النكاح، باب ذكر أمر النبي وأزواجه بلفظ ملكتكها.
(٦) كتاب النكاح، باب الصداق جواز كونه تعليم قرآن بلفظ ملكتكها.

وتابع يحيى بن بكير قتيبة بن سعيد فرواه الطحاوي في مشكل الآثار[٧] عن أحمد ابن الجني عن يحيى عن يعقوب به.

وكذا تابعه سعيد بن منصور فأخرجه في السنن[٨] (٦١٨) عن يعقوب به.

وتابع يعقوب بن عبد الرحمن اثني عشر راوياً وهم:

١- مالك بن أنس.

رواه في الموطأ[٩]، (١٠٠٧) ورواه عنه أحد عشر من تلاميذه.

١- ١- محمد بن إدريس الشافعي:

رواه في مسنده[١٠] (٥٠٥)، (١١٣٩)، (١٢٠٦).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[١١] (١٤٣٥٨)، عن يحيى ابن إبراهيم، وفي معرفة السنن والآثار[١٢] (٤٢٨٤)، عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد كلهم عن أبي العباس عن الربيع عنه به.

١- ٢- عبد الرحمن بن مهدي:

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٣٨).

١- ٣- إسحاق بن عيسى:

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٣٨).

---

(٧) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله مما يدل على الوجه مما أهل العلم مختلفون فيه (٢٤٧٨) بلفظ أملكتكها.

(٨) كتاب الوصايا، باب تزويج الصغيرة.

(٩) كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء، بلفظ: أنكحتكها.

(١٠) كتاب المناسك وكتاب اختلاف مالك والشافعي كلاهما مختصراً، بنحوه.

(١١) كتاب الوصايا، جماع أبواب إتيان المرأة، باب من القول ومن اختلف الرواية عنه، بلفظ: زوجتكها.

(١٢) كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً بلفظ: زوجتكها.

و الترمذي في جامعه[١٣] (١١١٤)، عن الحسن بن علي الخلال عنه به.

١- ٤- عبد الله بن يوسف التنيسي :

رواه البخاري في صحيحه[١٤] (٢٣١٠)، (٧٤١٧)، (٥١٣٥).

١- ٥- عبد الله بن مسلمة القعنبي :

رواه أبو داود في السنن[١٥] (٢١١١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨١٨)[١٦]، عن أبي علي الروذباري، عن أبي بكر بن داسة عن أبي داود به، و السبكي في معجم الشيوخ (ص: ٤٥٦).

ورواه أبو عوانة في المسند[١٧] (٤١٦٠)، عن محمد بن حيويه عنه به.

١- ٦- عبد الله بن نافع :

رواه الترمذي في الجامع[١٨] (١١١٤)، عن الحسن بن علي الخلال عنه به.

١- ٧- معن بن عيسى الأشجعي :

رواه النسائي في السنن الصغرى[١٩] (٣٣٦١)، عن هارون بن عبد الله عنه به.

١- ٨- أحمد بن أبي بكر أبو مصعب :

---

(١٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٤) كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة للإمام في النكاح. مختصراً بلفظ: زوجناكها، كتاب التوحيد، باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ مختصراً جداً، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، بلفظ: زوجناكها.

(١٥) كتاب النكاح، باب التزويج على العمل يعمل، بلفظ: زوجتكها.

(١٦) كتاب النكاح، جماع أبواب الولاة وتفرقهم، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح.

(١٧) مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله، باب بيان الخبر المبيح للوصل أن يتزوج على خاتم من حديد وعلى تعليم سورة من القرآن.

(١٨) كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء.

(١٩) كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله في النكاح وأزواجه وما أباحه لنبيه وخطره على خلقه دون ذكر الإزار.

رواه ابن حبان في صحيحه[٢٠] (٤٠٩٣)، عن عمر بن سعيد بن سنان عنه به.

والبغوي في شرح السنة (٢٣٠١)، ومعالم التنزيل[٢١] (٣٣٦)، عن أبي الحسن الشيرازي عن زاهر بن أحمد عن أبي إسحاق الهاشمي عنه به.

١- ٩- عبد الله بن وهب:

رواه أبو عوانة في المسند[٢٢] (٤١٦٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار[٢٣] (٤٢٩١)، وفي مشكل الآثار[٢٤] (٢٤٧٤)، عن يونس بن عبد الأعلى عنه به.

١- ١٠- موسى بن داود الضبي:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٢٥] (١٤٣٥٨)، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن الحسين بن الفضل البجلي، عنه به.

١- ١١- يحيى بن يحيى الليثي:

أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة[٢٦]، بسنده عنه به (٦٦٨/٢).

٢- سفيان بن عيينة:

---

(٢٠) كتاب النكاح، باب الصداق، ذكر بيان بأن جواز المهر للنساء يكون على أقل من عشرة، بلفظ: زوجتكها.

(٢١) شرح السنة كتاب النكاح، باب الصداق، معالم التتريل، فصل في قدر الصداق.

(٢٢) مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله، باب بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد.

(٢٣) باب التزويج على سورة من القرآن.

(٢٤) كتاب باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في تزويجه المرأة التي وهبت له نفسها الرجل الذي سأله أن يزوجها إياه.

(٢٥) كتاب الوصايا، باب جماع أبواب إتيان المرأة، باب من القول من اختلف الرواية عنه من طريق مالك، بلفظ: زوجتكها.

(٢٦) باب خولة بنت حكيم أم شريك، ميمونة بنت الحارث.

ورواه عنه أحد عشر من تلاميذه.

٢- ١- عبد الله بن الزبير الحميدي:

رواه الحميدي في مسنده (٩٢٨) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩١٥)، عن بشر بن موسى عنه به، ومن طريق بشر رواه أبو نعيم في المستخرج[٢٧] (٣٣١٩)، عن محمد بن أحمد ابن الحسن عنه به.

٢- ٢- أحمد بن حنبل:

رواه في المسند، مسند الأنصار (٢٣١٨٤) مختصراً.

٢- ٣- علي بن عبد الله المديني:

رواه البخاري في الصحيح[٢٨] (٥١٤٩).

٢- ٤- زهير بن حرب:

رواه مسلم في الصحيح[٢٩] (٣٤٨٨).

٢- ٥- محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ:

رواه النسائي في السنن الصغرى[٣٠] (٣٢٠٢)، وفي السنن الكبرى[٣١] له (١٠٠٣٥)، ومن طريق النسائي رواه الطحاوي في مشكل الآثار[٣٢] (٢٤٧٦)، عن أحمد بن شعيب عنه به، ورواه ابن الجارود في المنتقى[٣٣] (٧١٦).

---

(٢٧) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

(٢٧) كتاب النكاح، باب النكاح على تعليم القرآن، بلفظ: زوجتكها.

(٢٨) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، بلفظ: أنكحتكها، وفيه أنها كررت الهبة ثلاثاً.

(٢٩) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ونحو ذلك.

(٣٠) كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه وحظره على خلقه، مختصراً، بلفظ: زوجه بما معه من القرآن.

(٣١) كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، مختصراً.

٢- ٦- محمد بن منصور:

رواه النسائي في الكبرى[٣٤] (٥٥٠٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار[٣٥] (٢٤٧٦) عن محمد بن عبد الله بن يزيد مقرئ عنه به.

٢- ٧- شعيب بن عمرو الدمشقي:

رواه أبو عوانة في المسند (٤١٦١).

٢- ٨- أسد بن موسى:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٣٦] (٤٢٩٢)، وفي مشكل الآثار[٣٧] (٢٤٧٥) عن الربيع بن سليمان المرادي عنه به.

٢- ٩- عثمان بن عبد الوهاب الثقفي:

رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين[٣٨] (٨٠٦)، عن محمد بن إبراهيم بن شبيب عن عثمان ابن عبد الوهاب عنه به.

٢- ١٠- سعدان بن نصر المخرمي:

=(٣٢) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في تزويجه المرأة التي وهبت له نفسها الرجل الذي سـ ـأله أن يزوجها إياه بغير رجوع منه إليها في ذلك ولا مؤامرة منه إياها فيه.

(٣٣) مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله، باب بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد وعلـ ـى تعليم سورة من القرآن، بلفظ: زوجتك.

(٣٤) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في تزويجه المرأة التي وهبت نفسه له.

(٣٥) كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن، بلفظ: أنكحتك على ما معك من القرآن.

(٣٦) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في تزويجه المرأة التي وهبت نفسها الرجـ ـل الـ ـذي سـ ـأله أن يزوجها إياه، بلفظ: أنكحتك.كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

(٣٧) كتاب النكاح، باب النكاح على تعليم القرآن، بلفظ: زوجتكها.

(٣٨) باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، بلفظ: أنكحتكها.

رواه في الجزء الأول من حديث سعدان بن نصر، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الصغرى (٢٦٦٧)، عن أبي محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن أبي سعيد ابن الأعرابي، وأبي الحسين بن بشران عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري عنه به، وفي الكبرى[٣٩] (١٣٣٠٥) بالإسناد السابق.

٢- ١١- محمد بن يحيى بن أبي عمر:

رواه البيهقي في السنن الكبرى[٤٠] (١٣٨١٩)، عن أبي عمرو الأديب عن أبي بكر الإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد عنه به.

٣- معمر بن راشد البصري:

٣- ١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

أخرجه في المصنف[٤١] (١٢٢٧٤).

وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٢١)، وابن زياد في الزيادات على كتاب المزني (٤٥٢) عن أبي القاسم عن أبي بكر عن محمد بن يحيى وأحمد بن منصور عنه به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٥٢١) والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٦١)، (٥٩٢٧)عن إسحاق بن إبراهيم عنه به.

٤- سفيان الثوري:

٤- ١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

أخرجه في المصنف[٤٢] (١٢٢٧٤).

---

(٣٩) كتاب الوصايا، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام.

(٤٠) كتاب الوصايا، باب ما أبيح له عن الموهوبة.

(٤١) كتاب الطلاق، باب الموهبات، بلفظ: تعرض نفسها عليه وهو صامت.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رواية الكوفيين عن أبي حازم (٥٩٦١)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه به.

٤- ٢- وكيع بن الجراح:

رواه البخاري في الصحيح[٤٣]، (٥١٥٠) عن يحيى بن موسى بن عبد ربه عنه به.

٤- ٣- عبد الرحمن بن مهدي:

رواه ابن ماجه في السنن[٤٤] (١٨٩٤) عن حفص بن عمرو عنه به.

٤- ٤- أسود بن عامر:

رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث عنه به[٤٥]. ورواه الدارقطني في السنن[٤٦] (٣٥٧٠) عن الحسين بن علي والفضل بن سهل عنه به.

٥- زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي:

٥- ١- الحسين بن علي:

رواه ابن أبي شيبة في المسند عنه به (١٠٢) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الصحيح[٤٧]، (٣٤٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٨٠)، رواية

=(٤٢) نفس المصدر.

(٤٣) كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، مختصراً جداً.

(٤٤) كتاب النكاح، باب صداق النساء. مختصراً وفيه أن النبي قال: من يتزوجها؟ فقال رجل: أنا، وبلفظ: زوجتكها.

(٤٥) ذكر النوع العشرين من علم الحديث (٧٢/١).

(٤٦) كتاب النكاح، باب المهر، بلفظ: أنكحتكها على ما معك من القرآن.

(٤٧) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وفيه انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن.

الكوفيين، عن الحسين بن إسحاق التستري عنه به وابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن يونس عن ابن أبي شيبة، به[٤٨]. ورواه أبو نعيم في المستخرج[٤٩] (٣٣١٩) عن أبي بكر الطلاخي عن عبيد بن غنام عنه به.

٦- حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري:

٦- ١- عمرو بن عون:

رواه الدارمي في سننه[٥٠] (٢٢٠١)، والبخاري في صحيحه[٥١] (٥٠٢٩)،.

٦- ٢- خلف بن هشام:

رواه مسلم في صحيحه[٥٢] (٣٤٨٨) عنه به.

٦- ٣- سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، رواية البصريين عن أبي حازم، عن الحسين ابن إسحاق التستري عنه به.

وأبو نعيم في المستخرج[٥٣] (٣٣١٩) عن أبي العباس الصرصري عن يوسف القاضي عنه به.

٦- ٤- محمد بن الفضل عارم:

---

(٤٨) كتاب النكاح (٩/٩٥).

(٤٩) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كون تعليم قرآن وفيه زوجتكها فعلمها من القرآن.

(٥٠) كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً، مختصراً بلفظ: زوجتكها.

(٥١) كتاب النكاح، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، مختصراً بلفظ: زوجتكها.

(٥٢) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

(٥٣) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، رواية البصريين، عن أبي حازم، عن علي بن عبد العزيز عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣٧٢) عن أبي بكر أحمد ابن سليمان الفقيه عن إسماعيل بن إسحاق عنه به.

٦- ٥ سليمان بن حرب:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، عن جعفر بن محمد بن حرب العباداني عنه به.

٧- عبد العزيز بن أبي حازم:

٧- ١- قتيبة بن سعيد:

رواه البخاري في صحيحه[٥٤] (٥٠٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف[٥٥]، ح (١٩٨٦)، ورواه مسلم في صحيحه[٥٦] (٣٤٨٧) عن قتيبة عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى[٥٧] (١٣٨١٨) عن أبي الفضل عنه به.

٧- ٢- عبد الله بن مسلمة:

رواه البخاري في صحيحه[٥٨] (٥٨٧١).

٧- ٣- إبراهيم بن محمد الشافعي:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٠٧) عن محمد بن علي الصائغ عنه به.

٧- ٤- أبو إبراهيم الترجماني وهو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي:

---

(٥٤) كتاب النكاح، باب تزويج المعسر.

(٥٥) كتاب البيوع، مسائل الكفاءة، مسألة لا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج.

(٥٦) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

(٥٧) كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير.

(٥٨) كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، بلفظ: ملكتكها.

رواه أبو نعيم في المستخرج[٥٩] (٣٣١٨) عن عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم عن أحمد بن علي عنه به.

٨- عبد العزيز بن محمد الدراوردي:

رواه مسلم في صحيحه[٦٠] (٣٤٨٧) عن إسحاق به إبراهيم عنه به.

٩- الفضيل بن سليمان النميري:

رواه البخاري في صحيحه[٦١] (٥١٣٢)، عن أحمد بن المقدام عنه به، والطبراني في المعجم الكبير، رواية البصريين عن أبي حازم (٥٩٥١)، عن الصلت بن الحسين عن سعود بن إسحاق عنه به.

١٠- محمد بن مطرف أبو غسان المدني:

رواه البخاري في صحيحه[٦٢] (٥١٢٠)، عن سعيد بن أبي مريم عنه به، ومن طريق سعيد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٨١) عن يحيى بن عثمان عنه به.

١١- مبشر بن مكسر:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٨) عن أسلم بن سهل الواسطي عن محمد ابن أبان عنه به.

١٢- هشام بن سعد:

---

(٥٩) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، بلفظ: ملكتكها.

(٦٠) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك.

(٦١) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، بلفظ: زوجتكها، ولفظ لم يردها بدلاً من طأطأ رأسه، ولفظ خفض فيها النظر ورفعه بدلاً من صعَّد إليها النظر وصوَّبه.

(٦٢) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، بلفظ: أملكتكها.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٦٣] (٤٢٩٣) عن محمد بن حميد عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه به، ومن طريق عبد الله بن صالح رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٥٠) عن بكر بن سهل عنه به.

المطلب الثاني: مقارنة بين تبويب كل من الإمام البخاري وبقية أصحاب كتب السنة

بعد النظر في تخريج الأئمة لهذا الحديث وتراجمهم عليه، ومقارنتها بتخريج البخاري وتراجمه عليه ظهرت هذه النتائج:

١- اتبع الرواة منهجية الرواية بالمعنى في التعبير عن قصة الحديث واستخدم العلماء منهجية اختصار الحديث، في تكرارهم للحديث بحسب موقع استشهادهم

٢- ترجمة أبي داود للحديث (التزويج على العمل يعمل) قريبة في المعنى من ترجمة البخاري (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وإن كانت الثانية أكثر خفاء ودقة في المعنى، كما أن الأولى أكثر عموماً، والثانية فيها بيان فضل ذات العمل

٣- ترجمة الإمام النسائي (ذكر الكلام الذي ينعقد به النكاح) قريبة من ترجمة البخاري (إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال: قد زوجتك) إلا أن ترجمة النسائي أكثر عموماً والبخاري نص على الصيغة واستخدم لفظ التزويج دون التمليك مع أن كلامهما ورد في روايات الحديث، لاختلاف ثبوته، دون الأول.

٤- وافق الإمام البيهقي الإمام النسائي في الترجمة السابقة، ووافق البخاري في ترجمة (نظر الرجل للمرأة يريد أن يتزوجها).

٥- وافق الإمام النسائي الإمام البخاري إيراده لهذا الحديث في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب وهو مطابق لترجمة البخاري.

---

(٦٣) كتاب النكاح، باب التزويج عن سورة من القرآن.

٦- أكثر الإمام البيهقي والنسائي من التبويب على هذا الحديث مقتفين أثر الإمام البخاري في ذلك كما يتضح من تطابق التراجم.

٧- أكثر تراجم الأبواب تكراراً لهذا الحديث باب الصداق وما يجوز فيه، وباب جواز التزويج على سورة من القرآن، وباب خاتم الحديد، كلها في باب النكاح.

٨- لم يترجم أي من الأئمة هذا الحديث في باب الوكالة ولا التوحيد إلا الإمام البخاري، حيث إن الرابط بين هذه الكتب والحديث خفية ودقيقة، وبعيدة عن ظاهر الحديث.

٩- ألفاظ تراجم الإمام البخاري منها ما يتميز بالدقة والغموض، خلافاً للتراجم الظاهرة والمباشرة.

١٠- لم يذكر أي من الأئمة ولا البخاري هذا الحديث في كتاب الهبة ولعل المقصود بالهبة في الحديث النكاح.

المطلب الثالث: دراسة طرق الإمام البخاري للحديث

أخرج البخاري الحديث من طريق ثمانية من تلاميذ أبي حازم وهم:

١- مالك بن أنس ت (١٧٩هـ)[٦٤]:

إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين[٦٥]. وله عن أبي حازم عن سهل ستة عشر حديثاً ويروي البخاري رواية مالك عن شيخه، عبد الله بن يوسف التنيسي (ت٢١٨٩هـ):

---

(٦٤) روايته عند البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي (٥١٣٥)، كتاب التوحيد، ق ل أي ش يء أكبر شهادة (٧٤١٧)، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة للإمام في النكاح (٢٣١٠).

(٦٥) التقريب (٥٧٥).

وعبد الله ثقة متقن[٦٦] قال الخليلي في الإرشاد: ثقة، متفق عليه، أكثر عنه البخاري في صحيحه[٦٧]. قال ابن عدي في الكامل: صدوق لا بأس به، ومحمد بن إسماعيل على شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره، ومنه سمع الموطأ، وله أحاديث، صالح وهو خير فاضل[٦٨].

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت١٦١هـ)[٦٩]:

ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة[٧٠]. ويروي البخاري رواية سفيان عن شيخه، وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ):

ثقة حافظ عابد[٧١] أثبت الناس في سفيان وكان يسمى راوية سفيان[٧٢]. وقال ابن المديني: أوثق أصحاب سفيان الثوري ابن مهدي والقطان ووكيع. وقال عبد الرحمن بن الحكم: وكيع عن الثوري غاية الإسناد، ليس بعده شيء، قال الذهبي: أصح إسناد بالعراق وغيرها: أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي[٧٣].

٣- حماد بن زيد (ت١٧٩هـ):

---

(٦٦) التقريب (٣٥٠).

(٦٧) الإرشاد (٢٦٢/١).

(٦٨) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٥/٤).

(٦٩) كتاب النكاح، باب المهر بالعروض (٥١٥٠) مختصراً.

(٧٠) التقريب (٢٣٩).

(٧١) التقريب (ص٦٥٠).

(٧٢) تذكرة الحفاظ (٣٠٧/١).

(٧٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٢/٩).

ثقة، ثبت، فقيه[٧٤]، كان ضريراً يحفظ حديثه كله[٧٥]، ويروي البخاري رواية حماد عن اثنين من تلاميذه:

- عمرو بن عون بن أوس الواسطي (ت٢٢٥هـ)[٧٦]:

ثقة، ثبت[٧٧]، قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه فقال: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه، وقال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت من عمرو بن عون[٧٨].

- محمد بن الفضل أبو النعمان البصري (ت ٣ أو ٢٢٤هـ)[٧٩]:

لقبه عارم، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره[٨٠]، سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، واعتمده في عدة أحاديث[٨١]، قال ابن أبي حاتم: أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي، وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختم عليه[٨٢].

٤- سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)[٨٣]:

---

(٧٤) التقريب (١٦٣).

(٧٥) الثقات، لابن حبان (٢١٨/٦)، وانظر الجرح والتعديل (١٧٧/١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣٥٠/١).

(٧٦) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩).

(٧٧) التقريب (٤٧٠).

(٧٨) الجرح والتعديل (٢٥٢/٦).

(٧٩) كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك كذا (٥١٤١).

(٨٠) التقريب (٥٥٩).

(٨١) هدي الساري (١١٨٢/٢)

(٨٢) الجرح والتعديل (٥٨/٨).

(٨٣) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩).

فقيه إمام حجة[٨٤] ، واسع العلم كبير القدر، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز[٨٥]. ويروي البخاري رواية سفيان عن:

- علي بن عبد الله المديني (ت٢٣٤هـ):

ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث[٨٦]، قال سفيان بن عيينة: حدثني علي بن المديني، ويلومونني في حب علي والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وكان سفيان يسميه حية الوادي.

ومن طريق علي بن المديني يروي البخاري الحديث عن شيخه:

يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي السجستاني ولقبه خت (ت٢٤٠هـ):

الحافظ، الحجة الإمام[٨٧]، قال ابن حجر: وأصله من الكوفة ثقة. وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني، وقال السراج: ثقة مأمون[٨٨].

٥- يعقوب بن عبد الرحمن عبد الله بن عبد القاري (ت١٨١هـ)[٨٩]:

قال ابن حجر: ثقة[٩٠]. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت يحيى بن معين يقول عن يعقوب: ثقة[٩١]. ويروي البخاري رواية يعقوب عن:

---

(٨٤) التقريب (٢٤٠).

(٨٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٦٣).

(٨٦) التقريب (٤٤٣).

(٨٧) التقريب (٦٦٨).

(٨٨) تذكرة الحفاظ الذهبي (٢/٤٧٧).

(٨٩) كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قل (٥٠٣٠)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٥١٢٦).

(٩٠) التقريب (٦٨١).

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (ت٢٤٠هـ).

ثقة ثبت. قال ابن حبان في الثقات: من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن[٩٢].

٦- عبد العزيز بن أبي حازم (ت١٨٤هـ):

قال الإمام أحمد: أرجو أنه لا بأس به[٩٣]. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً قال: كان حاتم بن إسماعيل يطعن عليه في أحاديث حدث بها عن أبيه[٩٤]. وفي الجرح والتعديل سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون إنه سمعها، ولم يكن بعد مالك بالمدينة أفقه منه، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها[٩٥]، وأما ما نسب إليه من تهم فقد نفاها عنه مصعب الزبيري كما نقل الذهبي عنه، قال: قيل لمصعب الزبيري ابن أبي حازم ضعيف في حديث أبيه، فقال: أوقد قالوها؟ أما هو، فسمع من سليمان بن بلال، فلما مات سليمان، أوصى إليه بكتبه، فكانت عنده، فبال عليها الفأر، فذهب بعضها، فكان يقرأ ما استبان له، ويدع مالا يعرف منها، أما حديث أبيه، فكان يحفظه، وقال الذهبي: بل هو حجة في أبيه وغيره، وحديثه في الصحاح[٩٦]، وقال ابن حجر: احتج به الجماعة[٩٧].

=(٩١) الجرح والتعديل (٢١٠/٩).

(٩٢) التقريب (٥٠٨)، الثقات (٢٠/٦).

(٩٣) سؤالات أبو داود للإمام أحمد (ص٢٢١).

(٩٤) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص٥١).

(٩٥) الجرح والتعديل (٣٨٣/٥).

(٩٦) سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٨).

(٩٧) هدي الساري (١١١٨/٢).

وروى البخاري رواية عبد العزيز من طريق اثنين من تلاميذه وهما شيخا البخاري:

- قتيبة بن سعيد[٩٨]، وقد مرَّت ترجمته.
- عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت٢٢١هـ)[٩٩]:

قال ابن حبان في القعنبي: من المتقنين في الحديث من أهل المدينة[١٠٠]. وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحداً، وقال أبو حاتم: بصري ثقة حجة. سئل عنه أبو زرعة فقال: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه[١٠١].

٧- محمد بن مطرف أبو غسان المدني (ت١٦١هـ)[١٠٢]:

قال علي بن المديني: شيخ وسط صالح[١٠٣]، وقال أبو حاتم: ثقة، وعن عبد الرحمن سمعت أبي يقول: قال لي أحمد بن حنبل وذكر محمد بن مطرف فجعل يثني عليه، وعن يحيى بن معين قال: أرجو أن يكون ثقة[١٠٤].

قال ابن حجر: من أقران مالك، وثقه أحمد والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وآخرون واحتج به الأئمة[١٠٥]. ويروي البخاري حديثه عن شيخه.

- سعيد بن أبي مريم الجمحي:

---

(٩٨) كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧).

(٩٩) كتاب اللباس، باب خاتم الحديد (٥٨٧١).

(١٠٠) الثقات (٣٥٣/٨).

(١٠١) الجرح والتعديل (١٨١/٥).

(١٠٢) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١).

(١٠٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (٤٤).

(١٠٤) الجرح والتعديل (١٠٠/٨).

(١٠٥) هدي الساري (١١٨٤/٢).

الحافظ العلامة الفقيه، محدث الديار المصرية[١٠٦]، وعن حسين بن الحسن الرازي سألت أحمد بن حنبل عمن أكتب بمصر، فقال عن ابن أبي مريم، وقال عبد الرحمن سئل أبي عنه فقال: ثقة[١٠٧].

٨- فضيل بن سليمان النميري (ت١٨٣هـ)[١٠٨]:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لين الحديث روى عنه علي ابن المديني، وكان من المتشددين[١٠٩]، قال ابن معين: ليس بثقة[١١٠]، قال الذهبي: صدوق وحديثه في الكتب الستة[١١١]، وقال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير[١١٢]، وفي هدي الساري ذكر أنه ليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها وقد روى له الجماعة[١١٣]. وروى البخاري رواية فضيل عن شيخه.

- أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي (ت٢٥٣هـ):

قال عبد الرحمن: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: كتبنا عنه، قال: وسئل أبي عنه فقال: صالح الحديث محله الصدق[١١٤]. قال أبو داود: كان يعلم المُجَّان[١١٥] المجون

---

(١٠٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٨/١٠).

(١٠٧) الجرح والتعديل (١٤/٤).

(١٠٨) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (٥١٣٢).

(١٠٩) الجرح والتعديل (٧٢/٧).

(١١٠) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (٤٧٦/٢)، الجرح والتعديل (٧٣/٧).

(١١١) ميزان الاعتدال (٣٦١/٣).

(١١٢) التقريب (٤٩٦).

(١١٣) هدي الساري (١١٦١/٢).

(١١٤) الجرح والتعديل (٧٨/٢).

(١١٥) الماجن: الرجل الذي لا يبالي بما قيل له ولا ما قال كأنه من غلظ الوجه والصلابة والماجن عند العرب

فأنا لا أحدث عنه، قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق(١١٦). قال صالح جزرة: ثقة، وقال ابن خزيمة كان كيساً صاحب حديث، وقال النسائي: ليس به بأس(١١٧).

وأما قصته مع المجَّان أنه كان مُجَّان بالبصرة يصرُّون صرر الدراهم، فيطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مرَّ من لحظها وأراد أن يأخذها صاحوا ضعها ليخجل الرجل، فعلَّم أبو الأشعث المارة بالبصرة وقال لهم: هيئوا صرر زجاج كصرر الدراهم، فإذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها وصاحوا بكم فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم وخذوا صرر الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك(١١٨).

قال ابن حجر: ووجه عدم تأثير كلام أبي داود فيه أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود، وإنما علم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال، فلهذا جوَّز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديباً للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس مع احتمال أن يكون بعد ذلك أعادوا لهم الدراهم، والله أعلم، وقد احتج به البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهم(١١٩).

=الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية ولا يرده عذل عاذله ولا تقريع من يقرعه، والمجون: أن لا يبالي الإنسان بما صنع، والمَجْنُ: خلط الجد بالهول، لسان العرب (٨/٢١١).

(١١٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/١٧٩).

(١١٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٣٨٤)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/١٥٨)، تهذيب التهذيب (١/٧٠).

(١١٨) الكامل لابن عدي (١/١٨٠).

(١١٩) هدي الساري (٢/١٠١٠).

المطلب الرابع: الفوائد الإسنادية لطرق الحديث

أولاً: الفوائد الإسنادية لعموم طرق الحديث:

١- اشتهر هذا الحديث من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد فهو مشهور نسبي إلى أبي حازم ورواه ثلاثة عشر من تلاميذه، ومما يدل على شهرته أن الإمام الطبراني في المعجم قسم رواة هذا الحديث إلى رواية البصريين عن أبي حازم، ورواية الكوفيين، ورواية الحجازيين وغيره مما دل على انتشاره في البلدان.

٢- هذا الحديث من عوالي الشيخين فقد وقع لكل منهما رباعي الإسناد.

٣- ورد هذا الحديث عن جمع من الأئمة الثقات الأثبات، كالإمام مالك، وسفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، وحماد بن زيد.

٤- جميع الطرق التي أوردها الإمام البخاري للحديث رباعية الإسناد، ما عدا طريق سفيان الثوري، فهو خماسي عنده وهو وإن كان نازلاً إلا أنه مسلسل بالثقات الحفاظ.

٥- روى الإمام البخاري هذا الحديث عن تسعة من شيوخه، مما يدل على سعة روايته، وكثرة شيوخه وهؤلاء الشيوخ هم: عمرو بن عون – محمد بن الفضل – سعيد بن أبي مريم – قتيبة بن سعيد – عبد الله بن مسلمة القعنبي – عبد الله بن يوسف التنيسي – يحيى بن موسى بن عبد ربه – علي بن المديني – أحمد بن المقدام.

٦- هؤلاء الشيوخ كلهم ثقات أثبات ما عدا ما تكلم في أحمد بن المقدام من أبي داود، إلا أن الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر ردا على ذلك الكلام بما ينفيه.

٧- عند النظر في تلاميذ أبي حازم الذين رووا هذا الحديث نجد أن الإمام البخاري روى هذا الحديث من أقوى طرقه كطريق الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، وأما ما

تكلم في عبد العزيز بن أبي حازم فقدر ردَّه الذهبي في السير، وأما ما تكلم في فضيل ابن سليمان فقد بيَّن ابن حجر أن البخاري أخرج له متابعة، ولعله قصد تنويع الشيوخ والأسانيد لكثرة تكراره لهذا الحديث في الباب، والكلام على رواية البخاري لفضيل يجري على القاعدة العامة التي وضعها العلماء في سبب رواية البخاري ومسلم عن الضعفاء.

٨- قال ابن الصلاح: عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، والجواب أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها:

١- أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

٢- أن يكون ذلك واقع في الشواهد والمتابعات.

٣- أن يكون من صنف الضعيف الذي احتج به ثم طرأ الضعف عليه بعد أخذه عنه، باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداده واستقامته.

٤- أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك[١٢٠].

وقال ابن حجر في الراوي المتكلَّم فيه الذي يخرج له البخاري في المتابعات: -

فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، فإذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً، فذلك الطعن مقابل لتعديل ذلك الإمام فلا يقبل إلا مبيَّن السبب ثم قال: أسباب الجرح مختلفة فذكر منها: الغلط — وهو ما وصف به فضيل بن سليمان — فقال: فحيث يوصف بكونه كثير الغلط، -

---

(١٢٠) صيانة صحيح مسلم (٩٦ — ٩٨).

أي الراوي المتكلم فيه – ينظر فيما أخرج له إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية هذا الموصوف بالغلط، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق[١٢١].

ولعل هذه المبررات تنطبق على فضيل بن سليمان حيث لم يرو له إلا متابعة، وقد ثبت أصل الحديث عنده من الطرق الأخرى، ولعله روى عنه ليعلو في إسناده وينوِّع فيه ولا يكثر من تكرار الأسانيد بعينها للحديث.

٩- عند التأمل في أسانيد البخاري للحديث نجد أنها مسلسلة بالثقات الأثبات فمثلاً:

١- عبد الله بن يوسف التنيسي اعتمد عليه البخاري في مالك وهو ثقة متقن.

٢- وكيع بن الجراح أثبت الناس في سفيان الثوري وهو ثقة حافظ.

٣- محمد بن الفضل أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي.

٤- عمرو بن عون يروي عن حماد بن زيد، قال أبو زرعة: ما رأيت أثبت منه.

٥- علي بن المديني يروي عن سفيان بن عيينة، وهو إمام العلل ومكانته ظاهرة.

٦- قتيبة بن سعيد يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن وهو ثقة ثبت.

وهذه الأمثلة تؤيد ما ذكره الإمام الحازمي، من شرط الإمام البخاري في أنه لا يأخذ إلا عن تلاميذ الطبقة الأولى من الرواة[١٢٢].

وذلك في الرواة المكثرين وأما غير المكثرين فاعتمد الشيخان كما ذكر ابن حجر في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ[١٢٣].

---

(١٢١) هدي الساري (٢/١٠٠٢ – ١٠٠٣).

(١٢٢) شروط الأئمة الخمسة (ص١٥١).

(١٢٣) هدي الساري (١/١٤).

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمتن الحديث

المطلب الأول: التعريف بالواهبة وسياق أقوال العلماء في تحديدها.

أولاً: تعريف الهبة

الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وأوهب لك الشيء أمكنك أن تأخذه وتناله، ورجل وهَّاب ووهَّابة، كثير الهبة، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة وتواهب القوم وهب بعضهم بعضاً، وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب(١٢٤).

الهبة في الشرع: تمليك العين بلا عوض في الحال(١٢٥).

ثانياً: سياق أقوال العلماء في تحديد الواهبة

ورد ذكر الواهبة في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فتعددت أقوال المفسرين فيمن تكون الواهبة؟

وهل هي التي ذكرت في حديث الواهبة؟ أم أن الواهبات تعددن؟

قال ابن عبد البر: هذا الحديث حديث الواهبة – يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾(١٢٦).

---

(١٢٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص٩٨٠)، لسان العرب، لابن منظور (٤١٦/٩)، القاموس المحيط (٣٠٥/١)، تاج العروس (٣٦٤/٤).

(١٢٥) التعريفات للجرجاني (ص١٩٧).

(١٢٦) الاستذكار لابن عبد البر (٦٥/١٦).

(١٢٦) قال ابن عاشور: قوله: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ لدفع توهم أن يكون قبول هبتها نفسها له واجباً عليه كما كان عرف أهل الجاهلية، وليرفع التعيير عن المرأة الواهبة بأن الرد مأذون فيه. انظر التحرير والتنوير (٦٩/٢٢).

ذكر العلماء عدة أقوال في تحديد اسم الواهبة:

القول الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم[١٢٧].

وعن عروة: أن خولة كانت من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ[١٢٨] وكانت من المهاجرات الأول فأرجأها فتزوجها عثمان بن مظعون[١٢٩]. وخولة بنت حكيم السلمية كانت تكنى أم شريك.

القول الثاني: عن عروة رضي الله عنه قال: كنا نتحدث أن أم شريك رضي الله عنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت امرأة صالحة[١٣٠]. وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل: هي أم شريك ابن جابر[١٣١].

وأخرج ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه في قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ قال: نزلت في أم شريك الدوسية[١٣٢]. عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها، فقالت عائشة: ما في امرأة حين وهبت نفسها لرجل خير، قالت أم

---

(١٢٧) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من الموهوبة (١٣٧٣٥).

(١٢٨) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (٥١١٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١٣٤٧١).

(١٢٩) روح البيان للخلوتي (١٥٨/٧).

(١٣٠) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣١٤٣/١٠)، كتاب غوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال (٦٦٩/٢) ولعل عروة قصد بها خولة وكنيتها أم شريك.

(١٣١) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٢٦٨/٥)، اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي (٥٧١/١٥).

(١٣٢) طبقات ابن سعد، طبقات البدرين من الأنصار، ذكر من خطب النبي من النساء (١٤٨/١٠).

شريك: فأنا تلك فسماها الله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةً﴾ فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة: إن الله يسارع لك في هواك[١٣٣].

قال العراقي: قال الأكثرون هي أم شريك واسمها غُزية بضم الغين من دوس من الأزد، وقيل غزيلة بنت دودان وقيل اسمها ميمونة بنت حكيم وقيل بنت خزيمة الأنصارية[١٣٤].

ونقل السمعاني أن أم شريك كانت امرأة صالحة عطشت في سفر فأنزل الله عليها دلواً من ماء، وعلقت بمكة فأصابت سمناً[١٣٥].

واختلف في نسبها فقيل: أم شريك بن أبي العكر الأزدي وهي غزية بنت دودان ابن عامر بن لؤي ويقال: اسمها غزيلة[١٣٦]، أي أم شريك العامرية، وقيل: غزية بنت جابر الدوسية من الأزد، أي: أم شريك الدوسية، قال ابن عبد البر: لا يصح من ذلك شيء لكثرة الاضطراب فيه والله أعلم[١٣٧].

---

(١٣٣) الإسناد متروك فيه محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث، وانظ ـر ال ـدر المنث ـور لل ـسيوطي (٨٦/١٢) قال ابن حجر في فتح الباري: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وإلا فإض ـافة اله ـوى إلى النبي لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل الهوى، ولكن الغيرة يغتف ـر لأجل ـها مثل ذلك (٤١٣/١١).

(١٣٤) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، أبو زرعة العراقي (٩٣٦/٢)، وانظر التفسير الم ـنير. وهب ـة (٦٥/٢٢).

(١٣٥) تفسير القرآن السمعاني (٢٩٦/٤).

(١٣٦) الإكمال لابن ماكولا (٢٠/٧).

(١٣٧) الاستيعاب لابن عبد البر (٤٩٦/٤).

وأخرج ابن سعد من طريق موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كانت أم شريك امرأة من بني عامر بن لؤي وأنها وهبت نفسها لرسول الله فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت(١٣٨).

القول الثالث: أخرج ابن سعد عن ابن أبي عون: أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ، ووهبت نساء أنفسهن فلم نسمع أن النبي ﷺ قبل منهن أحداً(١٣٩).

وليلى بنت الحطيم بن عدي بن عمرو الأنصارية الأوسية، أورد ابن حجر قصة هبتها نفسها للنبي ثم طلبها إقالتها منه، ثم قال: ذكر ذلك ابن سعد عن ابن عباس بسند فيه الكلبي وأورد له رواية أخرى عن الواقدي(١٤٠). فيظهر أنه لا تثبت فيه رواية صحيحة.

القول الرابع: عن قتادة قال: يزعمون أنها نزلت في ميمونة بنت الحارث هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ(١٤١) خالة ابن عباس حين خطبها النبي فجاءها الخاطب وهي على بعير فقالت: البعير وما عليه لرسول الله(١٤٢) وعن محمد بن كعب وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قال: تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة امرأة: ست من قريش خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة، وأم سلمة، وثلاث من بني عامر بن صعصعة وامرأتان من بني هلال، ميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها

---

(١٣٨) الطبقات الكبرى (١٥٤/٨)، إسناده متروك فيه محمد بن عمر الواقدي متهم بالوضع.

(١٣٩) الطبقات الكبرى (١٤٥/١٠)، روح المعاني، الألوسي (٥٩/٢٢).

(١٤٠) الإصابة (٤٠١/٤).

(١٤١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣١٤٤/١٠)، وانظر كتاب غوامض الأسماء المبهمة، ابن بشكوال (٦٧٠/٢).

(١٤٢) روح البيان (١٥٨/٧).

للنبي، وزينب أم المساكين[١٤٣] وهي التي اختارت الدنيا، وامرأة من بني الجون وهي التي استعاذت منه، وزينب بنت جحش، والسبيتين صفية بنت حيي، وجويرية بنت الحارث[١٤٤]. وذكر الطبري أن الواهبة هي ميمونة بنت الحارث[١٤٥]. قال ابن عساكر ونزل فيها: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ الآية[١٤٦].

ونقل ابن الأثير قول قتادة وابن شهاب أن ميمونة هي التي وهبت نفسها في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[١٤٧]، وذكر قبله الروايات التي تبين أن النبي تزوجها فقال: والصحيح ما تقدم من أنه تزوجها ولم تهب نفسها له[١٤٨].

وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث وهي أخت أم الفضل امرأة العباس حين اعتمر بمكة ووهبت نفسها للنبي، وفيها نزل: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ ثم صدرت معه إلى المدينة[١٤٩].

---

(١٤٣) قال ابن كثير فيه انقطاع، هذا مرسل والمشهور أن زينب التي كانت تدعي أم المساكين هي زينب بنت خزيمة الأنصارية وقد ماتت عند النبي في حياته، تفسير القرآن العظيم (٢١١/٦).

(١٤٤) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣١٤٥/١٠).

(١٤٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣١١/١٠).

(١٤٦) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ابن عساكر (١٠٢/١).

(١٤٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح (٧٥/٧) عن معمر والزهري وقتادة به.

(١٤٨) أسد الغابة لابن الأثير (٥٥١/٥).

(١٤٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث (٦٨٦٣) وأخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً (٤٤٧/٢٢).

القول الخامس: عن الشعبي قال: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية الهلالية أم المساكين[١٥٠].

وكانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها النبي ﷺ، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت[١٥١]. قال ابن حجر: ليس بثابت[١٥٢].

القول السادس: ذكر ابن حجر أنه ورد من طريق محمد بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح[١٥٣].

القول السابع: أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث كانت ممن وهبت نفسها للنبي[١٥٤] ويقال قيلة بنت قيس بن معد يكرب، وقيل: قتلة، تزوجها رسول الله سنة عشر ثم اشتكى وقبض ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها، وقيل قبل وفاته بشهر[١٥٥]، وقيل إنها ارتدت، وقيل إن النبي أوصى أن تُخيَّر فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وإن شاءت فلتنكح من شاءت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بحضرموت، وقال ابن حجر: والاختلاف فيها كثير جداً[١٥٦].

---

(١٥٠) تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٢٦٩/٥).

(١٥١) الإصابة لابن حجر (٣١٥/٤).

(١٥٢) فتح الباري (٥٠٥/١٠).

(١٥٣) فتح الباري (٥٠٥/١٠) وفي الإصابة قال: فاطمة بنت شريح الكلابية نقل ابن بشكوال عن أبي عبيدة أنه ذكرها في زوجات الرسول ﷺ. (٦٤/٨)، وانظر سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢).

(١٥٤) طبقات ابن سعد (١٤٣/١٠) إسناده متروك فيه محمد بن عمر الواقدي متهم بالوضع.

(١٥٥) أسد الغابة لابن الأثير (١٤٠٤/١).

(١٥٦) الإصابة لابن حجر (٣٩٣/٤٠).

الجمع بين الأقوال:

أما ابن عاشور فيرى أنهن أربع: (زينب بنت خزيمة – ميمونة بنت الحارث – أم شريك بنت جابر – خولة بنت حكيم) قال: أما الأوليان فتزوجهما النبي ﷺ وهما من أمهات المؤمنين، وأما الأخريان فلم يتزوجهما(١٥٧).

وما يؤكد على أنهن أكثر من واحدة حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى إلا ربك يسارع في هواك(١٥٨).

قال ابن حجر: هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، وكذلك من القرائن على أن الواهبة أكثر من واحدة تعدد الحوادث، فحديث سهل أنه زوجها من الأنصاري، وحديث أنس: أن امرأة أتت النبي فقالت له: إن لي ابنة فذكرت من جمالها – فآثرتك بها، فقال: قد قبلتها فلم تزل تذكر حتى قالت: لم تصدع قط، فقال: لا حاجة لي في ابنتك(١٥٩). قال ابن حجر: وهذه امرأة أخرى بلا شك(١٦٠)، وفي الإصابة قال: قيل إنهن تعددن وهو الأقرب(١٦١).

فهذه عدة قرائن على أن الواهبات أكثر من واحدة.

---

(١٥٧) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦٨/٢٢).

(١٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ترجي من تشاء.. (٤٧٨٨).

(١٥٩) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٢٠) رقم ١٢٥٨٠.

(١٦٠) فتح الباري (٥٠٥/١٠).

(١٦١) (٤١٢/٤).

١- قـول عائـشة رضـي الله عنهـا: "كنـت أغـار علـى اللاتـي وهـبن أنفـسهن لرسول الله ﷺ".

٢- تعدد القصة عن عائشة وعن سهل والمرأة التي عرضت ابنتها.

٣- ما ورد عن التابعين في إيراد عدد من النساء ممن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ.

قـال ابـن كـثير: والغـرض مـن هـذا أن اللاتـي وهـبن أنفـسهن مـن الـنبي ﷺ كثير[١٦٢].

قال ابن حجر في التلخيص: اختلف في الواهبة فقيل: خولـة بنت حكيم، وقيـل أم شـريك، وقيـل: زينـب بنـت خزيمـة أم المـساكين، وقيـل: ميمونـة بنـت الحارث[١٦٣].

إلا أن ما ورد من أن من الواهبات ميمونة بنت الحـارث وزينـب بنـت خزيمـة مـن أمهات المؤمنين يتعارض مع ما ورد عن ابن عباس قـال: لم يكـن عنـد رسـول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له[١٦٤].

والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها لـه وإن كـان مباحـاً لـه لأنـه راجـع لإرادته.

قال العيني: قال شيخنا زين الدين: لا يصح شـيء مـن هـذه الأقـوال الثلاثـة – في خولـة وأم شـريك وميمونـة – أمـا خولـة فإنهـا لم تتـزوج، وكـذلك أم شـريك لم

(١٦٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١/٦).

(١٦٣) (٢٩٤/٣).

(١٦٤) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣١٤٥/١٠) وقال ابن حجر: إسناده حسن (٥٠٥/١٠).

تتزوج، وأما ميمونة فكانت إحدى زوجاته، فلا يصح أن تكون هذه لأن هذه قد زوجها غيره، يقصد بذلك الواهبة في حديث سهل[١٦٥].

قال ابن الأثير: وقد اختلف في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ اختلافاً كثيراً[١٦٦].

إلا أنهم اتفقوا على تعدد الواهبات، وتعدد حادثة الهبة للنبي مع عدد من النساء، وتتابع المفسرون في نقل هذه الروايات وكذلك أصحاب كتب التراجم والعمدة فيها على أسانديها.

والذي يظهر من طرق هذه الروايات أن عامتها ترجع إلى ابن سعد في الطبقات، ومرجعه فيها محمد بن عمر الواقدي وهو متهم بالوضع فلا يثبت شيء منها إلا ما ورد من رواية عروة عند البخاري في خولة بنت حكيم ولعلها هي أم شريك التي وردت في الروايات الأخرى؛ لأنها كانت تكنى به والله أعلم.

المطلب الثاني: اختلاف ألفاظ الروايات في التعبير عن معنى الإنكاح والتزويج وأثره في فقه الحديث

وردت عدة اختلافات في ألفاظ الحديث أشرت إليها في تخريج الحديث، إلا أن أكثر الألفاظ اختلافاً هي الألفاظ التي استخدمت في التعبير عن معنى الإنكاح أو التزويج في قول النبي ﷺ للأنصاري زوجتكها بما معك من القرآن، حيث ورد فيه عدة ألفاظ وكان لهذه الألفاظ أثر في فقه الحديث باعتبار من أثبتها ومن نفاها.

---

(١٦٥) عمدة القاري (٥٧٢/١٣).

(١٦٦) أسد الغابة (٣٣/١) وانظر التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، لعبدالرحمن السهيلي (ص١٤٠ – ١٤١).

وهذه الألفاظ هي:

١- زوجتكها:

ورد عن عشرة من تلاميذ أبي حازم وهم: الإمام مالك، سفيان بن عيينة، حماد بن زيد، سفيان الثوري، زائدة بن قدامة، هشام بن سعد، الفضل بن موسى، مبشر بن مكسر، فضيل بن سليمان، يعقوب بن عبد الرحمن، معمر.

٢- أنكحتكها:

ورد عن ستة وهم: سفيان بن عيينة – محمد بن مطرف أبو غسان – سفيان الثوري – زائدة بن قدامة – مالك بن أنس – عبد العزيز الدراوردي.

٣- ملكتكها:

وردت عن سبعة وهم: عبد العزيز بن أبي حازم – يعقوب بن عبد الرحمن – حماد بن زيد – سفيان الثوري – معمر بن راشد (ورد عنه أملكتكها) – محمد بن مطرف (ورد عنه أملكناكها) – زائدة بن قدامة.

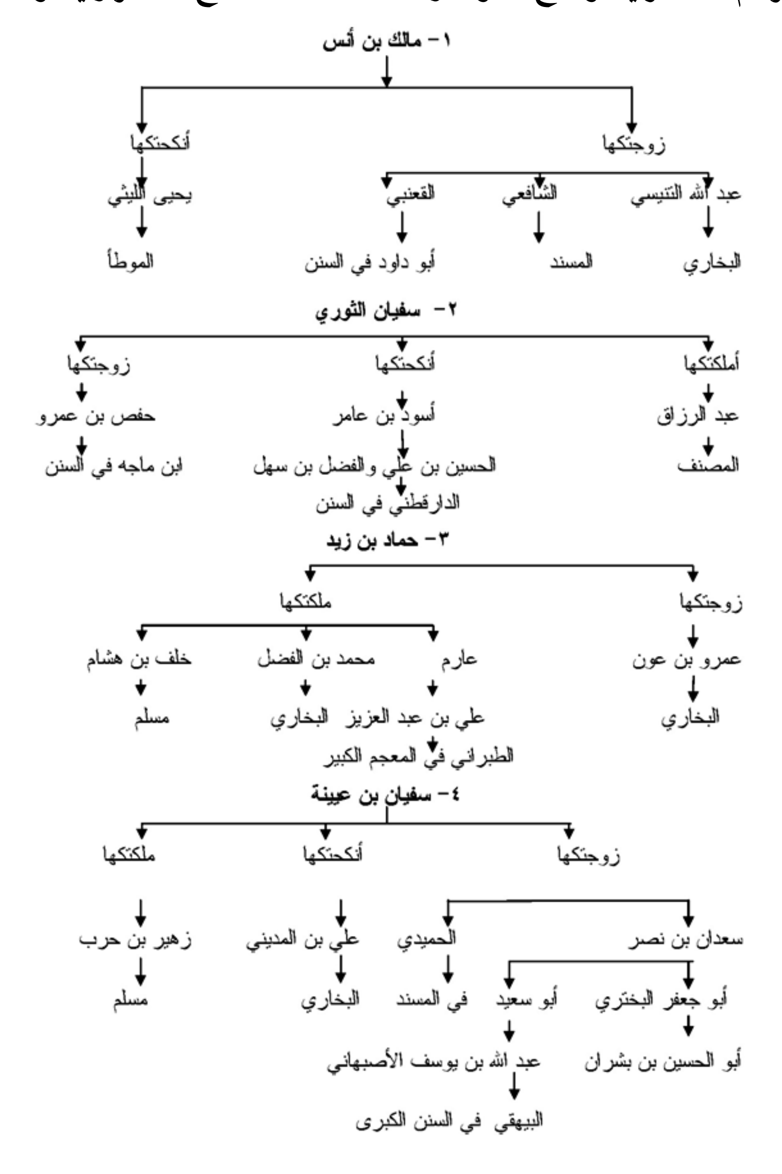
٤- أمكناكها:

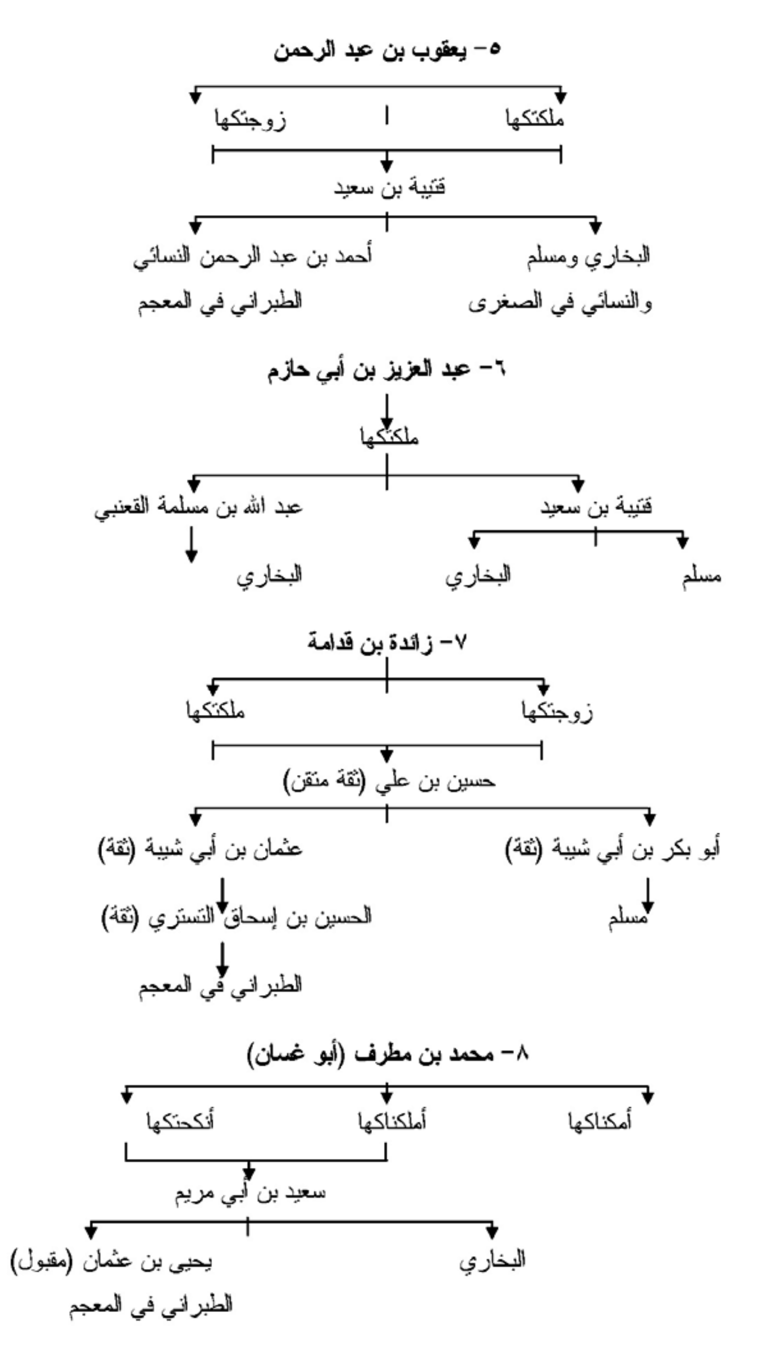
وردت من رواية محمد بن مطرف أبي غسان وقال ابن حجر: الأقرب أنها تصحيف من ملكناكها[١٦٧].

---

(١٦٧) فتح الباري (٤٩٣/١١).

الرسم التشجيري لتوضيح الأقوال وبيان تعدد ألفاظ النكاح عند الراوي الواحد




٥- يعقوب بن عبد الرحمن
ملكتكها
زوجتكها
قتيبة بن سعيد
البخاري ومسلم
والنسائي في الصغرى
أحمد بن عبد الرحمن النسائي
الطبراني في المعجم
٦- عبد العزيز بن أبي حازم
ملكتكها
قتيبة بن سعيد
عبد الله بن مسلمة القعنبي
مسلم
البخاري
البخاري
٧- زائدة بن قدامة
زوجتكها
ملكتكها
حسين بن علي (ثقة متقن)
أبو بكر بن أبي شيبة (ثقة)
عثمان بن أبي شيبة (ثقة)
مسلم
الحسين بن إسحاق التستري (ثقة)
الطبراني في المعجم
٨- محمد بن مطرف (أبو غسان)
أمكناكها
أملكناكها
أنكحتكها
سعيد بن أبي مريم
البخاري
يحيى بن عثمان (مقبول)
الطبراني في المعجم

وأما من ورد عنه لفظ واحد فقط:

١- معمر بن راشد (ملكتكها).

٢- فضيل بن سليمان (زوجتكها).

٣- عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ملكتكها).

٤- الفضل بن موسى (زوجتكها).

٥- عبد العزيز بن أبي حازم (ملكتكها).

عند التأمل في هذه الروايات نجد أن رواية زوجتكها رواها جمع من الحفاظ كمالك بن أنس، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، ولكنَّ كلاً منهم اختلف عليه فورد عنه لفظ آخر إما: أنكحتكها أو ملكتكها بل إنَّ منهم من اختلف عليه في الألفاظ الثلاثة، ومن هؤلاء زائدة بن قدامة، ويعقوب بن عبد الرحمن، ومحمد بن مطرف اختلف على تلاميذهم مما يؤكد أنها رواية بالمعنى وأن اختلاف الألفاظ ليس بوهم من الرواة، ولكن اختلفوا في التعبير عن لفظ التزويج فعبَّر كل منهم بلفظ والمعنى واحد، والذي يظهر من صنيع البخاري في إيراده لجميع هذه الألفاظ أنه يراها صحيحة وثابتة في التعبير عن عقد النكاح وإن قيل بأن رواية زوجتكها رواها الأحفظ، إلا أن ملكتكها أيضاً وردت عن الثقات كسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وزائدة، وعند النظر في رواية حماد (ملكتكها) نجد أنها عن أثبت تلاميذه محمد بن الفضل وهو ثقة ثبت، وكذا رواية عمرو بن عوف عنه وهو أيضاً ثقة ثبت، ورواية قتيبة بن سعيد (ملكتكها) رواها عن اثنين من شيوخه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن مما يؤكد ثبوت هذه اللفظة وقتيبة ثقة ثبت، والراوي عن معمر عبد الرزاق وهو من أثبت الناس فيه، وهذا كله يؤكد أن

هذا اللفظ ثابت وأن التعبير به كان بالمعنى وقد سلك العلماء في توجيه هذه الروايات مسلكين مختلفين:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات:

١- الإمام النووي حيث قال:

"ويحتمل صحة اللفظ ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها: ثم قال: اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق والله أعلم"(١٦٨).

وهو ما ذهب إليه البيهقي في السنن الصغير حيث قال: ويحتمل أن العقد وقع بلفظ التزويج، ثم عند قيامه قال له: قد ملكتكها فقد روى مُلكتها بكاف واحدة(١٦٩).

وتعقب ابن دقيق العيد قول النووي فقال: وقال بعض المتأخرين: صحة اللفظين، ويكون أرجى لفظ التزويج أولاً، فملكها، ثم قال له، اذهب فقد مُلكِّتها بالتزويج السابق، قلت: هذا أولاً بعيد، فإن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع اللفظة التي اختلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، واختلاف موضع كل واحد من اللفظين وهو بعيد جداً، وأيضاً فلخصمه أن يعكس الأمر ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك، وقوله عليه السلام: "زوجتكها" إخبار عما مضى بمعناه، فإن ذلك التمليك هو تمليك نكاح، قال: وإنما الصواب في مثل هذا: أن ينظر إلى الترجيح، والله أعلم(١٧٠).

---

(١٦٨) المنهاج للنووي (ص٨٨٦) قال العلائي: هذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين توصلاً إلى تـ صحيح كل من الروايات صوناً للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، النكت لابن حجر (٧٩٧/٢).

(١٦٩) المنة الكبرى شرح السنن الصغرى للأعظمي (١٣٣/٦).

(١٧٠) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٥٦٩).

٢- الإمام البغوي:

قال: لا حجة فيه – أي الحديث – لمن أجاز بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحداً، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلف الرواية فيه: فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الغالب في أمر العقود، أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن نقل غير لفظ التزويج، لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن، بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز[١٧١].

المسلك الثاني: الترجيح بين هذه الروايات:

وممن اتجه إلى هذا المسلك من العلماء:

١- أبو بكر عبد الله بن زياد:

قال: قوله: أملكتكها، وهم من معمر، وقد وافقه على ذلك عبد العزيز بن أبي حازم، وقال مالك والثوري وابن عيينة: زوجتكها، وهو الصواب[١٧٢].

والصواب أن هذا اللفظ ورد عن جمع من الرواة واختلف فيه على الثوري وابن عيينة وحماد من الحفاظ.

٢- ابن الجوزي:

قال: والجواب أن هذا الحديث قد رواه مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد ابن زيد، وزائدة، ووهيب، والدراوردي، وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: زوجتكها، ورواه أبو غسان فقال: أنكحتكها، وإنما روى ملكتكها ثلاثة أنفس هُنَّ

---

(١٧١) شرح السنة للبغوي (٥/٩٣).

(١٧٢) الزيادات على مختصر المزني لأبي بكر عبد الله بن زياد (ص٤٨١).

معمر وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الأسكندراني، وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى[١٧٣].

وتعقبه الذهبي في التنقيح فقال: هذا ضرب من التعسف[١٧٤].

وهو كما قال الذهبي حيث إن معمر ثقة ثبت فاضل كما ذكر ابن حجر إلا في روايته عن ثابت وهشام بن عروة والأعمش وما حدث بالبصرة[١٧٥]، والراوي عنه في هذا الحديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني[١٧٦] قال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق، وقال يعقوب بن شيبة: عبد الرزاق متثبت في معمر، جيد الاتقان[١٧٧]، ويعقوب الأسكندراني، ثقة[١٧٨]. وعبد العزيز بن أبي حازم أعلم بحديث أبيه، قال ابن معين: ثقة[١٧٩]. كما أن الرواة لهذا اللفظ سوى ما ذكر من الثقات والحفاظ، وكذا ابن حجر في الفتح قال: وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها لفظ: "أمكناكها" في جميع نسخ البخاري، نعم وقعت بلفظ: "زوجتكها" عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ: "أنكحتكها" فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان، ورواية أنكحتكها في البخاري، لابن عيينة، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم.

---

(١٧٣) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢٧٩/٩).

(١٧٤) تنقيح التحقيق للذهبي (٧٧٩/٢).

(١٧٥) التقريب (ص٦٠٣).

(١٧٦) قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مصنف شهير (ص٣٨٢).

(١٧٧) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥١٦/٢).

(١٧٨) التقريب (ص٦٨١).

(١٧٩) الكاشف للذهبي (ص٣٣٨٠).

ثم بيَّن ابن حجر أن حماداً له رواية أخرى بلفظ التمليك في النكاح، فتحرر عنده أن رواية التمليك وقعت عند حماد والثوري وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن ومعمر[١٨٠] وليس كما ذكر ابن الجوزي. إلا أنه بعد تحرير الطرق تبيين أنها أيضاً عند ابن عيينة وزائدة ومحمد بن مطرف كما أن رواية "أنكحتكها" تكررت عند جمع منهم.

٣- ابن حجر:

على الرغم من أنه تعقب ابن الجوزي في ترجيحه إلا أنه يرى أن الذين رووا بلفظ التزويج أكثر عدداً فهو يرجح بكثرة العدد، لا بالحفظ، وأشار إلى الحفظ حيث قال: نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووا بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة "أنكحتكها" مساوية لروايتهم، ومثلها رواية زائدة، فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح على تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين[١٨١].

أي أنه جعل لفظ أنكحتكها وزوجتكها بمعنى واحد وملكتكها مقابلة لهما فرجح الأول على الثاني بكثرة العدد.

إلا أنه في النكت وضع هذا الحديث مثال للحديث المضطرب تحت نوع الاختلاف في المتن وقسمَّ هذا الاختلاف إلى أقسام عدة فقال:

من الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه.

---

(١٨٠) فتح الباري (٤٩٢/١١).

(١٨١) نفس المصدر، وذكر قريباً منه في التلخيص الحبير (٢٢٦٧/٥).

ومن ذلك حديث الواهبة فمداره على أبي حازم عن سهل بن سعد واختلف الرواة عن أبي حازم — ثم ذكر الاختلاف — وقال وأكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد أن يكون سهل شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمى في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى، فالمقطوع به أن النبي لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي قال لفظاً منها، وعبرَّ عنه بقية الرواة بالمعنى والله أعلم. ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة(١٨٢).

فهنا الحافظ ابن حجر لم يرجح أياً من هذه الألفاظ وذلك لتساوي هذه الروايات في القوة لذلك وضعه في مبحث الحديث المضطرب، ولكنه أشار إلى أن اختلاف الروايات يرجع للرواية بالمعنى.

٤- ابن دقيق العيد:

قال: فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك إلا أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر القوي: أن الواقع أحد الألفاظ، لا كلها، فالصواب في مثل هذا الترجيح بأحد وجوهه، ونقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنه قال: وهم أكثر وأحفظ(١٨٣).

٥- البيهقي:

رجَّح الإمام البيهقي في السنن رواية التزويج واعتبر رواية "أملكتكها" شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة، قال: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

---

(١٨٢) النكت (٨٠٦/٢ — ٨١٠).

(١٨٣) إحكام الأحكام (ص٥٦٩).

واستدل على ترجيح رواية التزويج أيضاً، بما روى عن جابر عن النبي ﷺ في قصة حجة الوداع أنه قال: "فاتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" قال: قال أصحابنا، هي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بها القرآن[١٨٤].

وهذا الترجيح له يناقض ما ذكره في السنن الصغير من محاولة الجمع بين الروايات كما مر سابقاً، كما أن رواية التمليك وردت من جمع من الرواة وليس واحداً ومنهم حفاظ كبار كحماد بن زيد، وسفيان الثوري وغيرهما.

٦- القرطبي:

الإمام القرطبي اتجه إلى الترجيح إلا أنه على خلاف من ذكرنا من العلماء الذين رجحوا رواية التزويج وحكموا على رواية التمليك بالشذوذ أو الوهم.

فالقرطبي يرجح صحة رواية التمليك، قال: وأصل مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج – أي النكاح – ويرد عليه قوله في هذا الحديث، في رواية من روى "ملكتكها" وهي صحيحة[١٨٥].

٧- السندي:

والسندي في شرحه لهذا الحديث في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح، حيث ذكر فيه النسائي رواية سفيان "أنكحتكها بما معك من القرآن"، قال: جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل، وباقي الألفاظ روايات بالمعنى والله أعلم[١٨٦].

---

(١٨٤) السنن الكبرى (٢٣٤/٣) وإسناده صحيح.

(١٨٥) المفهم (١٣٢/٤).

(١٨٦) حاشية السندي لمحمد بن عبد الهادي السندي (١٠٦٢/٢).

وبالنظر في أقوال العلماء يتبين أن منهم من رجح رواية التزويج لأنها رواية الأكثر عدداً أو لأنها رواية الأحفظ ومنهم من حاول الجمع بين الروايات بإيراد احتمال تلفظ النبي ﷺ باللفظين، إلا أنه بجمع طرق الحديث يتضح أن الروايات متقاربة في القوة والعدد، كما أن من الرواة من وردت عنهم الروايات الثلاث أنكحتكها وزوجتكها وملكتكها، وما دام مخرج الحديث واحداً والواقعة واحدة، فهي كما ذكر ابن حجر لفظة واحدة عبرَّ بها النبي ﷺ عن عقد النكاح وبقية الألفاظ بالمعنى كما أن إخراج البخاري ومسلم لهذه الألفاظ في الصحيح دليل إقرارهم بصحتها في إثبات عقد النكاح، ولكن البخاري لم يضع باباً في جواز النكاح بلفظ التمليك لورود ذلك الخلاف وتقارب الروايات في القوة فاكتفى بالإشارة إلى هذا المعنى دون الترجيح.

بل حتى جواز النكاح بلفظ الهبة، والذي يبدو ظاهراً علاقته بحديث سهل إلا أنه لما بوَّب باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ وضع فيه حديث عائشة: "أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لأحد" ولم يذكر حديث سهل، وإن لم نستطع تحديد اللفظ الذي استخدمه النبي في التعبير عن عقد النكاح إلا أن أصل الحديث صحيح وثابت عن النبي ﷺ ويبقى أثر هذه الألفاظ في فقه الحديث وما يترتب عليها من أحكام وقد اختلف العلماء في مسألة جواز عقد النكاح بلفظ التمليك استناداً لورودها في هذا الحديث، على عدة أقوال:

١- **القول الأول**: ذهب الحنفية والمالكية ومجاهد والثوري وأبو ثور وأبو عبيد إلى انعقاد النكاح بلفظ التمليك وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال:

١- لقوله ﷺ: "ملكتكها بما معك من القرآن" حيث ورد في النكاح.

٢- لأن التمليك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النكاح، والسببية من طرق المجاز[١٨٧].

٢- **القول الثاني**: الشافعية وجمهور الحنابلة: يرون عدم انعقاد النكاح بلفظ التمليك:

١- لما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[١٨٨] قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبداً واحتياطاً[١٨٩].

٢- لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح[١٩٠].

ومن هذا الخلاف في انعقاد النكاح بلفظ التمليك، نجد أن القائلين بالجواز عمدتهم فيه على رواية التمليك في حديث سهل، مما يظهر أثر اختلاف ألفاظ متون الأحاديث على الفقه المستنبط منها.

المطلب الثالث: تراجم الإمام البخاري وبيان فقهه فيه وسرد فوائده

اشتمل هذا الحديث على العديد من الفوائد والأحكام وخاصة في النكاح، وفرَّع عليه العلماء مسائل جمَّة، ولكني سأكتفي بالفوائد التي أبرزها الإمام البخاري

---

(١٨٧) فتح باب العناية بشرح النقاية (١٩/٤ — ٢١)، جواهر الإكليل (٢٧٧/١).

(١٨٨) جزء من حديث طويل في خطبة النبي في حجة الوداع، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥) وإسناده صحيح.

(١٨٩) مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح الإشبيلي (١٣٧/٤).

(١٩٠) مغني المحتاج (١٤٠/٣)، الإنصاف (٤٥/٨).

في تراجمه للوقوف على شيء من فقهه في هذا الحديث وطريقته في تكرار الأحاديث في الكتاب بشكل عام.

كررَّ الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في أحد عشر باباً، وما ذلك إلا لأن موضوع الحديث يدور حول النكاح، لذا بدأت بذكر مواضع الحديث في ذلك الكتاب، وسأذكر هذه المواضع بحسب علاقتها ببعضها البعض ليتضح فقه البخاري في الحديث، ثم أذكر الكتب الأخرى التي ذكر فيها الحديث وهي: كتاب فضائل القرآن وكرره في بابين، كتاب الوكالة، كتاب اللباس، كتاب التوحيد فيصبح مجموع تكرار البخاري للحديث ست عشر مرة.

١- كتاب النكاح.

١- الباب الأول: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. وذكره فيه معلقاً قال: فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ[١٩١].

إشارة إلى تزويج النبي المرأة للأنصاري على ما معه من القرآن مع كونه معسراً لا مال له. ثم ذكر في الباب طرفاً من حديث ابن مسعود (كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله نستخصي، فنهانا عن ذلك) وحديث سهل يدل على حكمة الترجمة بالتنصيص، أما حديث ابن مسعود ودليله على الترجمة بالاستدلال، حيث أنه لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم للنساء وهم لا شيء لهم كما تبين من تتمة الحديث، كان لابد أن يكون كل واحد منهم معه شيء من القرآن فتعيَّن التزويج بما معهم من القرآن[١٩٢]، فالحكمة من ذكر حديث سعد تحت هذه الترجمة ظاهرة[١٩٣].

---

(١٩١) (١١/٣٣٦) حديث رقم (٥٠٧٥).

(١٩٢) والمقصود بالتعين الجواز والإباحة.

(١٩٣) مناسبات تراجم البخاري ابن جماعة (ص٩٦)، قال ابن المنير: ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من

وسبب عدم ذكر البخاري لحديث سهل تاماً مع أنه أقوى في الدلالة على ترجمة الباب، أنه كرره في عدة أبواب قبل وبعد[١٩٤] فاكتفى هنا بالإشارة إليه، واستدلاله به يدل على أنه يرى أن النبي زوج الرجل لأجل ما معه من القرآن، وأما علاقة هذه الترجمة بترجمة الباب الذي قبله وهي (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى)، أنَّ هذه الترجمة فيها إشارة لقصة أم سليم في زواجها من أبي طلحة وأنها جعلت إسلامه مهراً لها دون الصداق المالي، والإشارة إليه في الترجمة في قوله أو عمل خيراً، وكذلك في حديث سهل أن النبي زوج أنصاريّاً على أن يعلمها القرآن وهو عمل دون الصداق المالي، وكذلك في علاقة الحديث بالباب الذي بعده (باب قول الرجل لأخيه: انظر أيَّ زوجتيَّ شئت حتى أنزل لك عنها) أن فيه جواز نظر الرجل للمرأة عند إرادة تزويجها وكذلك في حديث سهل أن النبي صعَّد النظر إلى الواهبة وصوبه فاستنبط منه العلماء جواز النظر للمخطوبة.

٢- الباب الثاني: باب تزويج المعسر[١٩٥].

وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ [النور: ٣٢]، والمقصود أن الفقر لا يمنع من التزويج؛ لأن السعة قد تأتي بعد ذلك، ثم ذكر حديث سهل، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الباب الأول الذي ذكر فيه الحديث أن الأولى وهي تزويج المعسر الذي معه القرآن أخص من الثانية، لأن من المسلمين من ليس معه من القرآن[١٩٦]، وعلاقة الترجمة بترجمة الباب الذي قبله (باب من جعل عتق الأمة

=الاستخصاء يكلف شططاً لا يطاق. المتواري (ص ٢٨٠).

(١٩٤) ذكره قبل ذلك في كتاب فضائل القرآن (٥٠٢٩)، (٥٠٣٠).

(١٩٥) (٥٠٨٧).

(١٩٦) فتح الباري (١١/٣٥٨).

صداقها)، أنه لم يكن صداقاً مالياً كما أن في حديث سهل كان الصداق بتعليم القرآن وذلك لضيق يد الأنصاري، والباب الذي بعده باب الأكفاء في الدين أن الأصل الكفاءة في الدين وإن تعذَّر غيرها من الكفاءات.

وهذه الأبواب كلها توضح أن البخاري يرى جواز الصداق غير المالي في النكاح عند تعذره تيسيراً على المعسرين وأنه استنبط من نصوص حادثة الأنصاري في نكاحه على تعليم القرآن عموم جوازه لغيره في أي عمل مباح.

٣- الباب الثالث (معلقاً): باب قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال سهل: قال النبي ﷺ: "ولو خاتماً من حديد" فذكر فيه حديث سهل معلقاً.

وذكر فيه حديث عبد الرحمن في زواجه على وزن نواة من ذهب، وهذه الأدلة تدل على كثرة المهر وقلته وإيراد الإمام البخاري للأدلة على كثرة المهر وعلى قلته دليل على أنه يرى عدم تحديد المهر لا أقله ولا أكثره[١٩٧]، ثم ذكر بعده باب التزويج على القرآن وبغير صداق مالي في بيان جواز جعل تعليمه القرآن مهراً دون المال.

٤- الباب الرابع: باب التزويج على القرآن وبغير صداق[١٩٨].

---

(١٩٧) المتواري. ابن المنير (ص٢٨٦).

(١٩٨) (٥١٤٩).

وقد شرح الحافظ الترجمة بقوله: "أن المقصود التزويج على تعليم القرآن، وبغير صداق مالي، وذلك لأن النبي جعل صداق المرأة تعليم الأنصاري لها القرآن"(١٩٩).

واختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: جواز جعل تعليم القرآن مهراً.

وممن قال بذلك الإمام أحمد في أحد قوليه والإمام الشافعي(٢٠٠).وأدلتهم:

بناءً على أن الباء في قوله: "بما معك من القرآن" للتعويض، وهذا هو الظاهر كما ذكر الحافظ ابن حجر(٢٠١).

وفي هذه الترجمة بيان أن البخاري يرى أن تزويج النبي للرجل كان على تعليمه المرأة القرآن وأن ذلك كان صداقها.

قال عبد الحق آبادي: "فيه دليل على جواز جعله تعليم القرآن صداقاً؛ لأن الباء تقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله: "هل معك من القرآن شيء؟ "معنى"(٢٠٢).

القول الثاني: عدم جواز كون تعليم القرآن مهراً.

أصحاب القول هم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد في القول الثاني له.

وأما تأويلهم لحديث سهل فقالوا فيه:

---

(١٩٩) فتح الباري (٤٧٨/١١).

(٢٠٠) روضة الطالبين (٦٢٣/٥)، المغني (١٠٣/١٠)، مغني المحتاج (٢٣٦/٣) وقد ت رجم الن سائي له ذا الحديث باب: «التزويج على الإسلام»، ثم «باب التزويج على سورة من القرآن» وترجم ل ه بح ديث سهل مما دلَّ على تأييده لهذا القول.

(٢٠١) فتح الباري (٤٨٩/١١).

(٢٠٢) عون المعبود (ص٩٤٢).

١- أن الباء في قوله: "بما معك من القرآن" بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه بدل القرآن على معنى الهبة له، لأنه لما اختص بالهبة جاز له إنكاحها لمن شاء بغير صداق.

٢- أن النبي سكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر واستدلوا بحديث ابن عباس: "إذا رزقك الله فعوضها[٢٠٣].

٣- منهم من قال إن النبي أصدق عنه، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان[٢٠٤].

وردَّ القرطبي على أصحاب هذا القول بأن السياق يشهد بأن الأمر بالتعليم كان لأجل النكاح، وأن التأويل أن النكاح كان تكريماً للرجل مخالف لصريح الحديث[٢٠٥].

وفي هذا الحديث من الفقه مما يتعلق بترجمة الباب: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف العلماء في ذلك، فكرهه قوم منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه آخرون: منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد والحجة في ذلك حديث الباب[٢٠٦].

وأما علاقة هذا الباب بما بعده وهو باب المهر بالعروض وخاتم من حديد حيث ذكر فيه حديث سهل مختصراً، فبذلك كرر الحديث في ثلاثة أبواب متوالية الأول[٢٠٧] معلقاً مختصراً على موضع الشاهد، والثاني موصولاً مطولاً بذكر الرواية كاملة وهي

---

(٢٠٣) أخرجه الدارقطني في سننه ح (٣٥٧١) وذكر ابن حجر أنه غير ثابت.

(٢٠٤) فتح الباري (١١/ ٤٩١).

(٢٠٥) المفهم (٤/١٣١).

(٢٠٦) التمهيد لابن عبد البر (١١/٤٩).

(٢٠٧) باب قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.

أتم رواية للحديث[٢٠٨] ثم في الموضع الثالث في الباب الذي بعده[٢٠٩] موصولاً مختصراً مقتصراً على عين العبارة التي ذكرها في الموضع الأول، ولعله فعل ذلك رغبة في التنويع إلا أنه في الموضع الأول تحدث فيه عن حد الصداق، والثاني عن جواز كون الصداق تعليم القرآن دون الصداق المالي، والموضع الثالث جمع بين المعنيين في بيان جواز المهر بغير المال وأنه لا حد لأقله.

٥ - الباب الخامس: باب المهر بالعروض[٢١٠] وخاتم من حديد[٢١١].

ذكر فيه الحديث مختصراً مشيراً إلى موضع الترجمة فقط في قوله: "التمس ولو خاتماً من حديد" ولم يذكر البخاري تحت عنوان الباب آثاراً أو أدلة تؤيد عنوان الباب كما فعل فيما سبق من الأبواب، ولعل ذلك لأن المعنى الذي يشير إليه قد جاء في التراجم السابقة، وفي هذا الباب استنبط البخاري جواز عموم العروض لما ورد في الأحاديث من التزويج بخاتم الحديد والثوب[٢١٢] وغيره، وعلاقته بما سبق من أبواب في أن الرجل إن كان معسراً ولم يجد صداقاً مالياً يتزوج به أصدق بالعروض فإن لم يجد فبما معه من القرآن، وهذا الترتيب كما نص عليه الحديث.

قال ابن حجر: والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وهو من الخاص بعد العام[٢١٣].

---

(٢٠٨) باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٢٠٩) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

(٢١٠) بضم العين جمع عرض وهو ما يقابل النقد، وهو المتاع لا نقد فيه، لسان العرب (١٨١/٦)، النهاية في غريب الحديث ابن الأثير (ص٥٩٣).

(٢١١) رقم (٥١٥٠).

(٢١٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه «فأرخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب» رقم (٥٠٧٥).

(٢١٣) فتح الباري (١٩٦/١١).

وفي مسألة جواز النكاح بخاتم الحديد وما هو في قيمته أقوال للعلماء.

١- قال الشافعي: والنكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجارات والأثمان، قال: وخاتم الحديد لا يساوي قريباً من درهم لكن له ثمن يبتاع به[٢١٤].

فالشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن أقل المهر غير مقدَّر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً قلَّ أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتموَّل[٢١٥].

وحديث سهل دليل لهم في المسألة.

قال الذهبي: الحجة "التمس ولو خاتماً من حديد"[٢١٦].

٢- ذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر مقدر الأقل[٢١٧]، فقال الحنفية أقله عشرة دراهم[٢١٨]، وقال المالكية أقله ربع دينار أو قيمته[٢١٩].

وتأول المالكية هذا الحديث بعدة تأويلات:

---

(٢١٤) معرفة السنن والآثار البيهقي (٣٢٢٢).

(٢١٥) مغني المحتاج (٣/٢٢٠) المغني (١٠/١٠١ – ١٠٢).

(٢١٦) وأورد الذهبي عدداً من الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول منها حديث: «أرضيت م ن نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»، وحديث جابر: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها م لء يديه طعاماً كانت له حلالاً» وحديث أبي سعيد الخدري «لا يضن أحدكم بقليل من مال ه ت زوج أم بكثير بعد أن يشهد» وغيرها ثم قال، فهذه أحاديث معلولة، ثم بيَّن سبب إعلالها، ثم ق ال، والحج ة «التمس ولو خاتماً من حديد»، أي: أنه العمدة في هذه المسألة، تنقيح كتاب التحقيق (٢/٧٩٣).

(٢١٧) بدائع الصنائع (٢/٢٧٥)، الشرح الصغير (٢/٤٢٩).

(٢١٨) فتح باب العناية بشرح النقاية (٢/٥٢).

(٢١٩) الشرح الصغير (٢/٤٢٨)، القوانين الفقهية (ص٢٠٦).

١- أن قوله: "ولو خاتماً من حديد" خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قيمته حقيقة.

قال ابن حجر: وهذا مردود لأنه يعني أن كل ما كان في قيمة الخاتم يصلح أن يكون مهراً.

٢- احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق.

قال ابن حجر: وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينارٍ أو قيمته قبل الدخول لا أقل[٢٢٠].

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبنيه رسول الله ﷺ إذ هو المبين عن الله مراده وقد قال: "التمس ولو خاتماً من حديد" والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم به[٢٢١].

قال ابن القيم: "ومن ادعى اختصاصه بالنبي ﷺ، فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على خمسة دراهم، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع "[٢٢٢].

---

(٢٢٠) فتح الباري (٤٨٨/١١).
(٢٢١) التمهيد لابن عبد البر (٥٤/١١).
(٢٢٢) زاد المعاد (١٧٩/٥).

٦- الباب السادس: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح[٢٢٣].

لم يذكر تحت عنوان الباب أية آثار، وذكر في أصل الباب حديث أنس في المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، وإنكار ابنة أنس لفعلها فقال أنس: هي خير منك، رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها، ثم ذكر بعده حديث سهل بن سعد.

قال ابن المنير: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه[٢٢٤].

بل إن في حديث أنس بيان أن ذلك زائد في فضلها، لقول أنس: هي خير منك[٢٢٥].

ويقصد بالخصوصية للنبي في النكاح بالهبة دون مهر، واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة:

١- قال الشافعي لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، واختلف المالكية على قولين في المسألة الأول بالجواز والثاني كالشافعية.

٢- قال أبو حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا أشهد عليه ولها المهر إن سمى مهراً وإلا مهر المثل.

قال ابن عبد البر: "لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح، وجب أن لا ينعقد نكاح بلفظ الهبة"[٢٢٦].

---

(٢٢٣) (٥١٢٠).

(٢٢٤) فتح الباري (٤٣٠/١١).

(٢٢٥) (٥١١٣).

(٢٢٦) الاستذكار لابن عبد البر (٦٩/١٦).

وقد روى البخاري بمعنى حديث أنس في باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ حديث عائشة في النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي، وقول عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل[٢٢٧]؟

والغريب أن البخاري لم يورد في هذا الباب حديث سهل مع أن إجابة السؤال فيه، ولعل السبب يرجع إلى اختلاف ألفاظ الحديث في لفظ التزويج والإنكاح والتمليك في قوله: زوجتكها، وملكتكها، وأنكحتكها، فلوجود هذا الخلاف لم يشر البخاري للحديث الذي هو نص في المسألة، وذكر حديث عائشة الذي فيه إشارة إلى ذلك المعنى.

ولذلك أورد باب الهبة بصيغة السؤال ولم يجزم فيه لورود الاختلاف في هذا اللفظ دون العرض، وفي الباب الذي بعده باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، والعلاقة بين ترجمة كلا البابين واضحة في جواز عرض المرأة نفسها أو عرض وليها لها على أهل الخير والصلاح لما في ذلك من المصلحة.

قال ابن الملقن: "وفيه أن الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه لا ينكحها، إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها"[٢٢٨].

وقال النووي: "وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح"[٢٢٩].

---

(٢٢٧) (٥١١٣).

(٢٢٨) التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٢٤/٣٧٠).

(٢٢٩) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (ص٨٨٥).

ومن فوائد الحديث المتعلقة بالباب أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ، لقول الرجل زوجنيها، ولم يقل هبها، ولقولها هي: "وهبت نفسي لك"[٢٣٠] وسكوت النبي ﷺ عن ذلك دليل جوازه له خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال الشافعي: وكان مما خصَّ الله نبيه به قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأما سوى ما وصفنا من أن للنبي من عدد النساء أكثر مما للناس، ومن الهبة في النكاح بغير مهر وغيره، فلا يعلم حاله يخالف حال الناس[٢٣١].

وفي التلخيص ذكر ابن حجر أن من خصائص النبي في النكاح انعقاد نكاحه بلفظ الهبة[٢٣٢].

ومما ذكر في خصائص النبي ﷺ، اختصاصه من شاء بما شاء من الأحكام، كتزويجه رجلاً على سورة من القرآن، وتزويجه أم سليم أبا طلحة على إسلامه[٢٣٣] وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز ذلك من عدمه والقائل بالجواز لا يعد ذلك من خصائصه.

٧- الباب السابع: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج[٢٣٤].

---

(٢٣٠) فتح الباري (٤٩٤/١١).

(٢٣١) معرفة السنن والآثار البيهقي (٢١٧/٣) وانظر مغني المحتاج (٢٠٩/٦).

(٢٣٢) التلخيص الحبير، ابن حجر (٢٩٣/٣).

(٢٣٣) روضة الطالبين (٣٥٣/٥).

(٢٣٤) (٥١٢٥).

وقد استنبط الإمام البخاري هذه الفائدة مما ذكر في الحديث "أن النبي ﷺ صعَّد النظر إليها وصوَّبه" وإن كانت هناك أحاديث أخرى صريحة الدلالة على جواز النظر إلى المخطوبة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل أراد الزواج من امرأة من الأنصار: "اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"(٢٣٥)، ولكنه ليس على شرطه كما ذكر الحافظ في الفتح(٢٣٦)، قال ابن الملقن: فالنظر إلى المخطوبة سنة لهذه الأحاديث(٢٣٧).

وفي مسأله النظر إلى المخطوبة، ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه"(٢٣٨).

ولكنهم اختلفوا في حكم هذا النظر، وما ينظر إليه منها:

١- القول الأول: الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أنه مندوب، إلا أنه لا ينظر إلا للوجه والكفين(٢٣٩).

قال النووي: فيه جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها(٢٤٠). قال ابن حجر: وفي الصيغة ما يدل على المبالغة، وذلك في قوله: "صعَّد النظر إليها وصوبه".

---

(٢٣٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر (١٤٢٤).
(٢٣٦) (١١/٤٣٩) وانظر شرح ابن بطال (٧/٢٣٦).
(٢٣٧) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٤/٣٨٨).
(٢٣٨) المغني (٩/٤٩٠).
(٢٣٩) روضة الطالبين (٥/٣٦٦)، جواهر الأكليل (١/٢٧٥).
(٢٤٠) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (ص٨٨٥).

٢- القول الثاني: الحنابلة في المذهب عندهم أنه مباح وأما في ما ينظر إليه ففيه عدة أقوال الأول كالجمهور، والثاني ينظر إلى ما يظهر منها، والثالث: أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك[٢٤١].

ومن العلماء من فسَّر نظر النبي إلى الواهبة: بالخصوصية له لمحل العصمة، أو أنه كان قبل الحجاب، أو أنها كانت متلففة وهو توجيه ابن العربي، قال ابن حجر: وسياق الحديث يبعد ما قال[٢٤٢].

وعلاقة الحديث بما قبله وهو باب قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ظاهرة حيث أنه في الكلام على الخطبة ومن لوازم الخطبة النظر إلى المرأة قبل النكاح.

٨- الباب الثامن: باب السلطان ولي.

لقول النبي ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن"[٢٤٣]، فاقتصر على ذكر الجزء من الحديث الدال على الترجمة.

وذكر ابن حجر أن التصريح بأن السلطان ولي ورد في أحاديث أخرى ولكنها ليست على شرط البخاري منها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... والسلطان ولي من لا ولي له"[٢٤٤].

---

(٢٤١) المغني (٩/٤٩٠ – ٤٩١).

(٢٤٢) (١١/٤٨٦) وقد وضع الشيخ ابن عثيمين عدة شروط للنظر للخاطبة انظر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٤/٤٨٩).

(٢٤٣) (٥١٣٥).

(٢٤٤) أخرجه أبو داود في صحيحه كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣) وإسناده صحيح.

وفي ولاية السلطان لعقد النكاح عدة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه البخاري ووافقه عليه ابن حجر بأن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً، إن رضيت به.

القول الثاني: أنه ليس في الحديث أنه استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما ذلك خاص بالنبي لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٦][٢٤٥].

القول الثالث: أن قولها: "وهبت نفسي لك" كالإذن منها في تزويجها لمن أراد[٢٤٦].

وقد نصَّ الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص، ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته.

وأما من استدل بهذا الحديث على جواز تزويج الحاكم للمرأة دون التثبت من ذلك فاستدلالهم فيه نظر، لاحتمال أن يكون النبي قد اطلع على حالها أو أخبر به[٢٤٧].

وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها[٢٤٨].

٩- الباب التاسع: (معلقاً وموصولاً): إذا كان الولي هو الخاطب[٢٤٩]: ذكر البخاري عنوان الباب مستخدماً أسلوب الشرط فذكر فعله وحذف جوابه فلم يجزم بالحكم فيه وذكر تحته بعض الآثار الدالة على جواز أن يكون الولي هو الخاطب بإثبات

---

(٢٤٥) (٤٨٦/١١).

(٢٤٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٦٧/٧).

(٢٤٧) فتح الباري (٤٩٤/١١).

(٢٤٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤٩/٧).

(٢٤٩) (٥١٣٢).

وقوع هذا الأمر عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف ومن التابعين كعطاء، وذكر أيضاً ما دل على أن الولي لما أراد أن ينكح المرأة أتى بولي أبعد ليعقد له النكاح وهو المغيرة ابن شعبة وما كان المغيرة ليفعل ذلك لولا أنه رأى عدم جواز خلافه، واستدل بحديث سهل على عنوان الباب مرتين مرة بذكره في الترجمة، ومرة أخرى بذكره في أحاديث الباب ثم ذكر في الباب أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧][٢٥٠]، وهذان الحديثان حديث عائشة وحديث سهل كلاهما في الدلالة على جواز أن يكون الولي هو الخاطب، فكأن في تكراره لحديث سهل في الترجمة وأصل الباب وذكره لأحاديث الجواز في الباب إشارة إلى ميله لهذا الرأي وإن لم يصرح أو يجزم به لورود الآثار الدالة على خلافه.

قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد، ولكن ابن حجر يرى أن البخاري يميل إلى الجواز لأن الآثار الدالة على أن الولي زوجه غيره ليس فيها منع تزويجه نفسه، قال: وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد[٢٥١]، ثم إن ابن حجر ذكر أن الاستدلال بهذا الحديث انفصل لأنه من

---

(٢٥٠) قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل: ﴿ويستفونك في النساء﴾ إلى قوله: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ فأنزل الله عز وجل لهم هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مـ ـال وجمـ ـال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت: فلما يتركونها حيث يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فتح الباري (٤٩١/١١).

(٢٥١) فتح الباري (٤٥١/١١).

خصائصه ﷺ[٢٥٢]، إلا أن صنيع البخاري باستدلاله به دلَّ على أنه يراه على عمومه في جواز ذلك للنبي ﷺ وغيره.

وللأئمة في ذلك أقوال:

١- القول الأول: لأبي حنيفة ومالك والحنابلة في رواية والأوزاعي والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري أنه يزوِّج الولي نفسه[٢٥٣].

القول الثاني: للإمام الشافعي والحنابلة في الرواية الثانية أنه يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله، أو أقصر منه وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه[٢٥٤].

١٠- الباب العاشر (معلقاً): باب تزويج اليتيمة[٢٥٥].

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]، وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال: ما معك، فقال: معي كذا وكذا، أو لبثا ثم قال: زوجتكها، فهو جائز، فيه سهل عن النبي ﷺ. أي: صورة النكاح التي تمت في الحديث.

ثم ذكر فيه حديث عائشة السابق في تفسير الآية بأنها في الأولياء على اليتيمة ذات الجمال يرغب وليها في نكاحها والانتقاص من صداقها، فنهي عن ذلك.

قال ابن حجر: ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر[٢٥٦]، لكن الحافظ اعترض على هذا الاستنباط بأن فيه

---

(٢٥٢) نفس المصدر.

(٢٥٣) بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

(٢٥٤) المغني (٩/٣٧٣ – ٣٧٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

(٢٥٥) (١١/٤٦٥).

نظراً ؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب ، أي أنها لا تصلح لإطلاق حكم عام في المسألة.

وهذه من التراجم التي جزم البخاري في حكمها عنده فصرح بحكم الجواز مستدلاً بحديث سهل.

ولعل وجه المشابهة بين حديث عائشة في تفسيرها للآية ، وحديث سهل ، أن في حديث عائشة الولي هو الذي يرغب في نكاح اليتيمة ، وفي حديث سهل أن النبي ﷺ عرضت عليه المرأة نكاحها فأوكلته أمرها وهو بمعنى الباب السابق إذا كان الولي هو الخاطب ولكنه أنزلها على صورة أخص وكان النبي ﷺ وليها في إنكاحها للأنصاري ، وأما الحالة التي ذكرها البخاري كما في واقعة سهل فهي إحدى الحالات التي قد تعرض لولي اليتيمة إذا ما أنكحها غيره.

وهذا يعني أن في الآية وحديث سهل بيان جواز أن يتولى الولي عقد نكاحه وأنه إن قيل إن حديث سهل خاصٌ بالنبي فالآية تدل على عمومه في الأولياء.

١١- الباب الحادي عشر :

باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح ، وإن لم يقل للزوج أرضيتَ أو قبلت(٢٥٧).

قال ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لمسألة :

=(٢٥٦) وشرط اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول من شرائط انعقاد النكاح التي نصَّ عليها الفقهاء، انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

(٢٥٧) (٥١٤١).

هل يقوم الالتماس مقام القبول، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لابد من إعادة القبول؟

فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن" أن الرجل قال: قد قبلت، وهو بمعنى الترجمة في الباب الذي قبله، إلا أنه في ذلك الباب ذكره تبعاً بعد مسألة تزويج اليتيمة وأشار لحديث سهل تعليقاً، وفي هذا الباب نَصَّ عليه في الترجمة وذكر طرفاً من حديث سهل الدال عليه ولعله للتأكيد على ما استنبطه من حكم الجواز في هذه المسألة.

وهذه الترجمة أيضاً جزم فيها البخاري بالحكم بالجواز في المسألة، وهي وإن كانت شبيهة بالمسألة السابقة والشاهد عليها ذاته في الحديث، إلا أنه استنبط في الأولى جواز التفريق بين الإيجاب والقبول، وفي المسألة الثانية، جواز النكاح إن كان هناك التماس من الخاطب وأنه يقوم مقام القبول.

وأما آراء العلماء حول انعقاد النكاح بهذه الصورة فهي كالتالي:

١- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول ينعقد النكاح.

٢- أما عند الحنابلة في المذهب فلا ينعقد هذا النكاح؛ لأن الأصل عندهم أن يتقدم الإيجاب على القبول، فإذا تقدم القبول لا ينعقد النكاح(٢٥٨).

الكتاب الثاني الذي ذكر فيه البخاري حديث الواهبة

٢- كتاب فضائل القرآن.

١- الباب الأول: باب خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه(٢٥٩). ذكره فيه حديث سهل مختصراً.

---

(٢٥٨) نهاية المحتاج (٢١٣/٦)، المغني (٤٦٢/٩ – ٤٦٣).

قال ابن بطّال: وجه إدخاله في هذا الباب، أنه زوجه المرأة لحرمة القرآن[٢٦٠]، وتعقبه ابن المنير بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها، من سبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها، وهو الذي فهمه البخاري، فأدخله في باب تعليم القرآن[٢٦١].

وقال غيره: وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ الغرض، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء فيه[٢٦٢].

ولعل هذا القول أوجه وأقرب للترجمة وسياق الحديث، فالنبي ﷺ زوجه بسبب ما معه من القرآن الذي جعله أفضل من غيره، وأن تعليمه إياه لزوجته يقوم مقام المهر الذي لم يتحصل له.

كذلك أنه ترجم للباب بنص حديث النبي الدال على خيرية صاحب القرآن الذي يعلمه للناس، كما استدل بحديث سهل من فعل النبي ﷺ على هذه الخيرية، وهي قريبة من مسألة الزواج على القرآن وبغير صداق فاستخرج كلا الفائدتين من المعنى ذاته من الحديث.

الباب الثاني: باب القراءة عن ظهر القلب[٢٦٣].

=(٢٥٩) رقم (٥٠٢٩).

(٢٦٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٨/٧).

(٢٦١) المتواري. ابن المنير (ص٣٩٣).

(٢٦٢) فتح الباري (٢٧٢/١١).

(٢٦٣) رقم (٥٠٣٠).

ذكر فيه حديث سهل مطولاً وعلاقة الترجمة بالحديث ظاهرة لقوله فيه: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك" فدلَّ على مشروعية القراءة عن ظهر قلب واستحبابها، ودلَّ كذلك على فضلها لأنها أمكن في التوصل إلى التعلم.

وأورد ابن كثير على البخاري أن هذا الحديث لا يدل على أن القراءة عن ظهر قلب أفضل من القراءة في المصحف، لأنها قضية عين وربما علم النبي أن الرجل لا يحسن الكتابة وإنما سياق الحديث يدل على أنه أراد استثبات حفظه للتأكد من قدرته على تعليم زوجته فرد عليه الحافظ بأن البخاري لم يذكر أصلاً مسألة الأفضلية وإنما ذكر فضل هذا النوع من القراءة واستحبابه([٢٦٤]).

وهنا تظهر فائدة تكرار الروايات بذكر الزيادات، حيث إن هذه الزيادة (أتقرؤهن عن ظهر قلبك) لم تذكر في جميع روايات الحديث، وكذلك تظهر منهجية البخاري رحمه الله في أنه لا يكرر إلا بفائدة إما في المتن أو الإسناد، والفائدة في هذا الموضع في هذه الزيادة التي استنبط منها فضل القراءة عن ظهر قلب. وهي من الاستنباطات الخفية التي لا تظهر إلا لعالم ناقد كالإمام البخاري.

الكتاب الثالث الذي ذكر فيه البخاري الحديث

٣- كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح[٢٦٥].

ذكر فيه طرفاً من حديث سهل الدال على الترجمة، قال ابن حجر: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: "قد وهبت لك نفسي"، ففوضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها "زوجنيها" فلم تنكر واستمرت على الرضا[٢٦٦]. فزوجها النبي ممن رآه كفؤاً

---

(٢٦٤) فتح الباري (٢٧٣/١١).

(٢٦٥) رقم (٢٣١٠).

(٢٦٦) فتح الباري (٩٨/٦).

لها، وهو قريب من الترجمة التي ذكرها في كتاب النكاح، باب السلطان ولي، واستدل عليه بقول النبي ﷺ: "زوجناكها بما معك من القرآن"، أي: أن النبي ﷺ قام مقام الولي في تزويج المرأة، وهذا الباب ذكر فيه وكالة المرأة الإمام في النكاح، وهو بمعنى أن يقوم مقام وليها في تزويجها، وذكر له الاستدلال ذاته بقولها "وهبت نفسي لك"، فقال: "زوجناكها بما معك من القرآن".

أي: أن المرأة لما وهبت نفسها للنبي ﷺ وكلته أمرها وكان ولياً لها في أمر زواجها.

وقد تعقبَّ الداودي القول بالوكالة، فقال: إنه ليس في الحديث أنه استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما ذلك خاص بالنبي لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[٢٦٧] الآية [الأحزاب: ٦].

ولكن يرد عليه بما قاله ابن بطال: بأن قولها: "وهبت نفسي لك" كالإذن منها في تزويجها لمن أراد[٢٦٨].

الكتاب الرابع الذي ذكر فيه البخاري الحديث

٤- كتاب اللباس: باب خاتم الحديد[٢٦٩].

أورد البخاري حديث سهل في كتاب اللباس للاستدلال به على جواز لبس خاتم الحديد.

- قال ابن الملقن: الحديث يدل على جواز لبس خاتم الحديد وفيه خلاف في كراهيته والأصل المنع[٢٧٠].

---

(٢٦٧) فتح الباري (٤٨٦/١١).

(٢٦٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٦٧/٧).

(٢٦٩) رقم (٥٨٧١).

قال ابن حجر: ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس[٢٧١]، وأن إشارة النبي ﷺ إليه بأن يأتي ولو بخاتم من حديد ليبيِّن له أن المطلوب حتى لو في قيمته البسيطة وليس فيه دليل على جواز لبسه[٢٧٢].

وذكر ابن حجر أن هناك عدة أحاديث صريحة في أن خاتم النبي كان من حديد ملوي عليه فضة[٢٧٣]، إلا أنها ليست على شرطه لذا لم يوردها في الباب، واستعاض بحديث سهل البعيد الدلالة على جواز لبس خاتم الحديد.

- قال ابن بطال: وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام ثم أمرهم الشارع بطرحه[٢٧٤].

الكتاب الخامس الذي ذكر فيه البخاري الحديث

٥- كتاب التوحيد[٢٧٥]: باب: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩].

فسمى الله تعالى نفسه شيئاً، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً، وهو صفة من صفات الله، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

=(٢٧٠) التوضيح لابن الملقن (٨٠/٢٨).

(٢٧١) فتح الباري (٣٩٦/١٣).

(٢٧٢) فتح الباري (٣٩٦/١٣).

(٢٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٢١) ومن طريقه النسائي في المجتبى (٥٢٢٠) وفي الكبرى (٩٥٣١).

(٢٧٤) شرح ابن بطال (١٣٢/٩)، يشير به إلى حديث أنس: «أنه رأى في يد النبي خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إنَّ الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم» أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٠).

(٢٧٥) رقم (٧٤١٧).

وذكره فيه طرفاً من حديث سهل في قول النبي للرجل: "أمعك من القرآن شيء" قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، قال ابن حجر: وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن، وقد سماه الله شيئاً[٢٧٦].

والمراد أن الله تعالى سمى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للعدم عنه، كما أنه وصف كلامه به ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٩١]، ﴿أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾[الأنعام: ٩٣]، فكما في حديث سهل في قوله: "أمعك من القرآن شيء". فكلامه صفة من صفات ذاته وكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة.

يريد بهذا أنه يطلق على الله تعالى أنه شيء، وكذلك صفاته، وليس معنى ذلك أن الشيء من أسماء الله الحسنى، ولكن يخبر عنه تعالى بأنه شيء، وكذا يخبر عن صفاته بأنها شيء، لأن كل موجود يصح أن يقال: إنه شيء[٢٧٧].

وأما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ قال الحافظ: الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبني على أن الاستثناء متصل، فإنه يقتضي اندراج المستثنى من المستثنى منه وهو الراجح، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً[٢٧٨].

واستدل البخاري بهذه الآية في باب: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ على إثبات صفة الوجه لله عز وجل وهنا في إثبات أنه يطلق على الله شيء.

---

(٢٧٦) (٣٨٨/١٧).

(٢٧٧) شرح كتاب التوحيد، لعبد الله الغنيمان (٢٥٢/١).

(٢٧٨) فتح الباري (٣٨٨/١٧).

وأما حديث سهل ففيه قول النبي ﷺ: "أمعك شيء من القرآن" وهو صفة من صفات الله والصفة لها حكم الموصوف، فيصح إطلاق ذلك على الله تعالى(٢٧٩).

قال ابن بطال: فدلَّ على كلامه بما دلَّ على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته(٢٨٠).

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، دلَّ على أن كل شيء إنما هو بخلق الله ولا يلزم من تسمية الله تعالى نفسه شيئاً وتسمية صفة من صفاته شيئاً أنها مخلوقة(٢٨١).

وفي هذه الترجمة أبعد البخاري جداً عن المعنى الأصلي الذي سيق من أجله الحديث، ونظر إلى تركيب الألفاظ والجمل فاستخرج منها هذه الفائدة الخفية، فما سبق من تراجم كتاب النكاح، وفضائل القرآن، والوكالة، واللباس إنما هو استنباط إما من نص الحديث أو معناه، أما هذا الاستنباط فمن تراكيب ألفاظ الحديث، مما يدل على بعد نظره ودقة استدلاله.

وعند النظر في كتاب التوحيد من صحيح البخاري نجد أن جميع المسائل التي ترجم لها هي رد على الطوائف المبتدعة الذين نفوا الصفات أو حرفوا معانيها أو شبهوا حقيقة مرادها بصفات المخلوقين، فكان منهجه واضح جلي في الرد عليهم بنصوص الكتاب والسنة، ثم يؤيد صحة ما فهمه من المعنى بآثار الصحابة والتابعين إن وجدت(٢٨٢).

---

(٢٧٩) شرح كتاب التوحيد، للغنيمان (١/٢٥٤).

(٢٨٠) شرح صحيح البخاري (١٠/٤٤٣).

(٢٨١) البيان السديد لمراد البخاري، لمحمد الزغبي (ص٧٤).

(٢٨٢) المصدر السابق (ص٣٤).

الخاتمة

بعد أن منَّ الله علي بختام هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج وهي :

١- أن حديث الواهبة مرتكز مهم في العديد من أحكام النكاح وخاصة في عدم تحديد أقل المهر وأنه يجوز انعقاده بالعمل يعمل توسعة على المعسر، وتيسيراً لانعقاد النكاح واعتبار الكفاءة الدينية وأنها كافية في حال انعدام غيرها من الكفاءات.

٢- كذلك من القضايا المهمة التي سلَّط هذا الحديث الضوء عليها مسألة جواز عرض المرأة نفسها أو وليها على الرجل الصالح، وأنه ليس أمراً معيباً أو شائناً، وهذا سبيل من سبل علاج مشكلة العنوسة بأن تعرض المرأة نفسها على من هو كفء بشرط اعتبار الكفاءة الدينية.

٣- هذا الحديث بوَّب عليه العلماء تراجم عديدة، لكنَّ المتفحصَّ لهذه التراجم يجد أن أكثرها تنوعاً هي تراجم الإمام البخاري، وتبعه في ذلك الإمام النسائي ثم الإمام البيهقي من بعده.

٤- اتخذت تراجم الإمام البخاري للحديث أشكالاً عدة فمنها الصريحة الواضحة ومنها الخفية الغامضة، ومنها ما فيها التصريح بالحكم ومنها بحذف جواب الشرط، بحسب ما يرى الإمام البخاري من فقه هذه المسائل، ومن أمثلة ذلك :

أ) ما كان بالاستنباط من المعنى العام للحديث ومثاله في كتاب النكاح الباب الأول باب تزويج المعسر الذي معه القرآن، والثاني باب تزويج المعسر، والثالث باب قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ ، وكذلك كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، وكتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.

ب) ما كان بالقياس على ما في الحديث، ومثاله في الباب السادس باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، قاس البخاري جواز عرض المرأة نفسها على الرجل

الصالح، بفعل الواهبة مع النبي ﷺ في الحديث، كما أنه في الباب الخامس (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) قاس عموم العروض على خاتم الحديد المنصوص عليه في الحديث.

ج) تعميم الحكم الوارد في الحديث، ومثاله في الباب السابع "جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج" حيث أخذ من فعل النبي ﷺ "أنه صعد النظر إليها وصوَّبه" عموم الجواز لكل خاطب.

د) من التراجم ما جزم فيه البخاري وصرَّح بالحكم عنده فيه، ومثاله في الباب السابع، والعاشر، والحادي عشر، حيث صرح في هذه الأبواب الثلاثة بالجواز في النظر إلى المرأة قبل التزويج، وجواز التفريق بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد، وجواز قيام الالتماس مقام القبول.

هـ) استخدام أسلوب الشرط وحذف جوابه أحياناً وذكره أحياناً أخرى، ومثال حذف الجواب في كتاب النكاح "إذا كان الولي هو الخاطب" مما دلَّ على عدم جزمه بالحكم لورود الخلاف فيه، أما مثال ذكر الجواب في باب "إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح".

ح) استخدام الجملة التقريرية في إثبات الحكم، ومثاله في كتاب النكاح باب "السلطان ولي".

ط) الترجمة بنص الحديث، ومثاله في كتاب فضائل القرآن، باب: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".

ي) الترجمة بآية من كتاب الله لها ارتباط بأحاديث الباب، ومثاله: في كتاب التوحيد، باب: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ .

ك) وضع ترجمة للباب وإيراد الأدلة المبيحة والمانعة، ثم ذكر الدليل الخاص في باب آخر بترجمة خفية في ارتباطها بالحديث، ومثاله باب إذا كان الولي هو الخاطب ذكر عدة أدلة منها الجواز ومنها المنع، ثم في باب تزويج اليتيمة ذكر الآية التي فيها النص على جواز ذلك.

ل) لم يقتصر البخاري في استنباطه الفقهي من الحديث من النظر في نص الحديث ومعانيه بل تعداه إلى استخراج الفوائد من تراكيب ألفاظه وجمله كما في باب ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗ﴾ لما استدل بقول النبي ﷺ: (أمعك شيء من القرآن) في إثبات أن الكلام صفة من صفاته تعالى فكان نظره ثاقباً، يلحظ ما لم يلحظه غيره في ألفاظ الحديث ويربط ما بين هذه الألفاظ والدلالات البعيدة عن الذهن، فلم أر أحداً ممن أخرج هذا الحديث، وضعه في مثل هذا الباب مما يدل على تفرده في هذا الميدان.

٥- برز فقه الإمام البخاري في تراجمه لهذا الحديث، وخاصة من جهة تعميمه للأحكام بالأدلة المؤيدة، بما يخدم المجتمع المسلم ويسد احتياجاته.

٦- اتخذ البخاري في التعامل مع الروايات المختلفة في ألفاظ انعقاد النكاح إيرادها جميعاً في صحيحه ولم ينص في تراجمه على أيٍّ منها، إشارة إلى الخلاف الوارد فيها وأنها صحيحة وجائزة، فما كثر الاختلاف فيه ولم يجزم فيه برأي لا يتعرض له صراحة ولكن يشير إليه ويذكر ما اتفقوا عليه من فقه الحديث.

٧- يظهر في الحديث أثر الرواية بالمعنى على الفقه المستنبط من الحديث وما يبنى عليه من أحكام، بحسب ما يرى الفقهاء والمحدثون من صحة هذا اللفظ المستخدم في التعبير عن ذلك المعنى، ولعل هذه الجزئية تحتاج لعناية واهتمام من الباحثين في بيان صورها وآثارها.

٨- كما أن الإمام البخاري استخدم أسلوب التنويع في تراجمه، كذلك استخدمه في أسانيده، فروى الحديث عن عدد كبير من تلاميذ أبي حازم، واتضحت ملامح من منهجه في الرواية حيث روى الحديث من رواية تلاميذهم الكبار الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، ولكثرة تكراره للحديث في الأبواب المختلفه، لجأ إلى ما انتقاه من روايات بعض من تكلم فيهم كالفضيل بن سليمان وغيره لقرائن عنده أثبتت صحة روايته التي رواها له ومن هذه القرائن موافقته للثقات الكبار ومتابعته لهم في رواية هذا الحديث.

٩- هذا الحديث يشير في المعنى العام له، إلى ضرورة عدم المغالاة في المهور والتيسير على الشباب في الزواج وعدم إرهاقهم بالتكاليف الباهظة، كما يرشد إلى أهمية النظر في خلق هذا الخاطب ودينه وتقييمه بحسب ما معه من الصلاح والقرآن أولاً ثم النظر إلى المال وغيره، وهذه الضوابط الاجتماعية تعمل على تماسك المجتمع وتقوية روابطه.

١٠- تكرار الإمام البخاري للروايات ظهرت فيه فوائد متنية أيضاً حيث جاءت الزيادات في متن الحديث في بعض الروايات بأحكام جديدة كزيادة (أتقرؤهن من ظهر قلبك) التي أوردها البخاري في كتاب فضائل القرآن.

المصادر والمراجع

[١] *الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان*، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان، ضبطه كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

[٢] *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، د. ت.

[٣] *الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين*، أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

[٤] *الاستذكار الجامع* لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النحوي، توثيق د. عبد المعطي قلعجي. دار الوعي، حلب، ط١، ١٩٩٣م.

[٥] *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، يوسف بن عبد البر، تحقيق علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[٦] *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٧] *الإصابة في تمييز الصحابة*، أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.

[٨] *الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*، ابن ماكولا، اعتنى به نايف عباس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

[٩] *الأم*، محمد بن إرديس الشافعي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

[١٠] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، علاء الدين الكساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[١١] *تاج العروس عن جواهر القاموس*، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد العليم الطحاوي، راجعه محمد بهجة، عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.

[١٢] *تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها*، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[١٣] *تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي*، محمد بن عبد الرحمن المباركوفوري، اعتنى به رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ط٥، ٢٠٠٣م.

[١٤] *التحقيق في مسائل الخلاف*، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي دار الوعي العربي، حلب، ط١، ١٩٩٨م.

[١٥] *تذكرة الحفاظ*، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

[١٦] *التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم*، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق عبد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[١٧] *تفسير البغوي معالم التنزيل*، أبو محمد الحسيني بن مسعود البغوي، حققه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة الرياض، ١٤١١هـز

[١٨] *تفسير التحرير والتنوير*، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، د.ت.

[١٩] *تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل*، علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٢٠] *تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن*، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ — ١٩٩٢م.

[٢١] *تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين*، عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيِّب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طذ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٢٢] *تفسير القرآن العظيم*، عماد الدين إسماعيل بن كثير، خرَّج أحاديثه محمود بن الجميل وآخرين، مكتبة الصفا القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٢٣] *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـز

[٢٤] *تقريب التهذيب*، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم محمد شقرة، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.

[٢٥] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[٢٦] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أسامة إبراهيم، حاتم أبو زيد، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

[٢٧] *التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشراعية*، شمس الدين الذهبي، شرح وتحقيق وصفوان جامع، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠١م.

[٢٨] *تهذيب الأسماء واللغات*، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٩] *التوشيح لشرح الجامع الصحيح*، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق دار الفلاح، إشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، تقديم أحمد معبد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

[٣٠] *الثقات*، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، مطبعة دائرة المعارف، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

[٣١] *ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث*، شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد ابن سوس الحازمي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٣٢] *الجرح والتعديل*، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

[٣٣] *الجزء الأول من حديث سعدان بن نصر سعدان بن نصر بن منصور المخرمي البزار (مخطوط)*، المكتبة الظاهرية.

[٣٤] جواهر *الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك*، صالح عبد السميع الأجي، دار الفكر، د.ت.

[٣٥] *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات د. عبدالسند حسن، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[٣٦] *روح البيان*، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستنبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[٣٧] *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، شهاب الدين محمود الألوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

[٣٨] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، شرف الدين النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[٣٩] *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأر ناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨، ١٩٩٧م.

[٤٠] *الزيادات على كتاب المزني*، عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق خالد بن هايف دار أضواء السلف، دار الكوثر، الكويت، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

[٤١] *سؤالات أبو داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم*، تحقيق د. زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٤٢] *سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني*، حققه أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٦م.

[٤٣] *سنن الدارقطني*، علي بن عمر الدراقطني، تعليق وتخريج مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[٤٤] *السنن الصغرى*، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م — ١٤١٢هـ. ط١.

[٤٥] *السنن الكبرى*، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.

[٤٦] *السنن الكبرى*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

[٤٧] *سنن سعيد بن منصور*، سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عمان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

[٤٨] *سير أعلام النبلاء*، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الراسلة، ط٧، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٤٩] شرح *السنة*، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٥٠] *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، أبو البركات أحمد ابن محمد الدربس خرج أحاديثه د. مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

[٥١] شرح *سنن النسائي*، زهر الربى على المجتبى لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، حاشية السدي لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السعدي، تحقيق. رائد بن أبي قلفة، بيت الأفكار الدولية، ط١، الأردن، عمان، ٢٠٠٧م.

[٥٢] شرح صحيح *البخاري*، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، ضبط نصه ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

[٥٣] شرح صحيح *البخاري*، محمد بن صالح العثيمين، وبحاشية تعليقات العلامة ابن باز وفوائد حديثية للعلامة الألباني، مكتبة الطبري، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

[٥٤] شرح علل *الترمذي*، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، د.ت.

[٥٥] *شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري*، عبد الله الغنيمان، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

[٥٦] *شرح مسند الشافعي*، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق، أبو بكر وائل، إصدارات وزارة الأوقاف في دولة قطر. ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

[٥٧] *شرح مشكل الآثار*، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

[٥٨] *شرح معاني الآثار*، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري البحار، محمد جاد الحق، مراجعة يوسف الرعشيل، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٥٩] *صحيح ابن حبان*، أبو حاتم ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط، د.ت ٢.

[٦٠] *صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط*، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

[٦١] *الطبقات الكبير*، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

[٦٢] *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها*، عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، مكتبة البخاري، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

[٦٣] *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بدر الدين محمود العينين، إشراف صدقي العطار، دار الفكر ط١، ١٩٩٨م.

[٦٤] *غوامض الأسماء المبهمة الواقفة في متون الأحاديث المسندة*، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

[٦٥] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد الرحمن البراك، اعتنى به أبو قتيبة محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[٦٦] *فتح باب العناية بشرح النقاية*، علي بن سلطان الهروي، تقديم الشرح خليل المنيس، اعتنى به محمد نزار، هيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٦٧] *القاموس المحيط*، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

[٦٨] *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تقديم محمد عوامة، أحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، د.ت.

[٦٩] *الكامل في ضعفاء الرجال*، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط٣، منقحة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

[٧٠] *كتاب التوحيد من صحيح البخاري المسمى البيان السديد*، محمد إبراهيم الزغبي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[٧١] *اللباب في علوم الكتاب*، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، شارك في التحقيق د. محمد سعد حسن، د. محمد الدسوقي، د.ت.

[٧٢] *لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور*، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٧٣] *المتواري على تراجم البخاري*، ناصر الدين أحمد بن المنير، تحقيق صلاح مقبول. مكتبة المعلا. الكويت. ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[٧٤] *المحلى بالآثار*، ابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

[٧٥] *مختصر خلافيات البيهقي*، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق، د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

[٧٦] *المستدرك على الصحيحين*، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

[٧٧] *المستفاد من مبهمات المتن والإسناد*، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الحميد، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٧٨] *مسند ابن أبي شيبة*، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عادل العزازي، أحمد بن المزيدي، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٧٩] *مسند أبي عوانة*، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

[٨٠] *مسند أبي يعلى الموصلي*، أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق حسن سليم أسد، دار الثقافة العربية دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٨١] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[٨٢] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٨٣] *مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي*، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٨٤] *مسند الشافعي*، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٨٥] *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تقديم، د. كمال عبد العظيم، تحقيق محمد حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[٨٦] *المسند*، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الفكر، ط١، من سلسلة منشورات المجلس العلمي.

[٨٧] *المصنف لابن أبي شيبة*، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، حققه محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[٨٨] *المصنف*، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيوت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[٨٩] *معالم التنزيل تفسير البغوي*، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، بيروت.

[٩٠] *المعجم الكبير*، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٦م.

[٩١] *معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي*، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

[٩٢] *المغني*، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٩٣] *المفهم لما أشكل من تخليص مسلم*، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[٩٤] *مناسبات تراجم البخاري*، بدر الدين بن جماعة، تحقيق محمد إسحاق السلفي، الدار السلفية/ بومباي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[٩٥] *المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي*، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[٩٦] *المنتقى*، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، وضع مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

[٩٧] *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، شرح النووي على مسلم، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط٥، ٢٠٠٣م.

[٩٨] *موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة*، إشراف د. صالح بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[٩٩] *الموطأ*، مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى، تقديم محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

[١٠٠] *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[١٠١] *النكت على كتاب ابن الصلاح*، ابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط٣، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[١٠٢] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي*، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[١٠٣] *النهاية في غريب الحديث والأثر*، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، اعتنى به رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الأدرن عمان.

[١٠٤] *هدي الساري مقدمة فتح الباري*، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ عبد الرحمن البراك، تحقيق أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[١٠٥] *يحيى بن معين وكتابه التاريخ*، دارسة وترتيب وتحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Talk-giving itself
Novel and familiar way Bukhari ejected him

Dr. Iman Ali al-Ghani
Assistant Professor, Quran Interpretation and Hadith Department
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

accepted for publication 5/7/1432H

Abstract. This research is about one of hadiths of sahih al-bukhari which is known as the hadith of women who gave herself to the prophet muhammed.

This hadith has many rules related to the fiqh of marriage, such as not limiting the least amount of money served to the women who wants to marry, also the person can get married with work he does instead of money if he is poor, also that in choosing the hushand the women should mainly consider his religion and morals rather than anything else. This gives the meaning that this hadith oferes important social values for muslim society

Al-Imam Albukhari Presented these rules of the hadith clearly through repeating the hadith in kitab al-nikah eleven times, and the rest of the advantages he coneluded from the hadith he mentioned them in diffenent sections in of his book Al-Sahih

The headings of the sections were different acording to his conclusion from the hadith, some of these headings were general, some were clear, some were only pointing to the rule he concluded

These headings expressed Al-bukhari jurisprudesce choices.Moreover, he mentioned the different narrations of the hadith which mentioned different words to express the meaning of marriage, to show that each narrator used different word to express this meaning .

More over the way Al-bukharry dealed with this hadith in his book al-sahih also clarifies his authentic talent, as he diversifies the chain of authoroties and select the narrators of the hadith. Howerer, if the narrator memory is weak, he would strength his narration with arother narrator. Studying Al-bukhari way of narrating this hadith is apractical pattern that confirms this Imam ingenuity in hadith and figh.